المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي
-تيسمسيلت-
معهد العلوم القانونية و الادارية
قسم قانون عام

طرق الطعن غير العادية في الأحكام و القرارت القضائية الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر
تخصص: دولة و مؤسسات

من إعداد الطالب:
- لوط يوسف

تحت إشراف:
أ. بن شهرة العربي

لجنة المناقشة:

1- د.بوراس محمد..... رئيسا
2- د. بن شهرة العربي.....مشرفا و مقررا
3- د. قزران مصطفى..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي :2019/2018

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ،فهو سبحانه ولي النعم وبتوفيقه ورعايته تتم الصالحات ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والرسل وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الأتقياء وبعد.....

امتثالا لقوله تعالى:

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "سورة النمل الآية 19

فإننا نشكر الله سبحانه وتعالى أن يسر لنا طريق العلم وأعاننا بفضله وجوده وكرمه على إنجاز هذا البحث المتواضع ،فلله الحمد.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس لقوله صلى الله عليه وسلم:

" وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ."

لذا فإنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ بن شهرة العربي الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة وخاصة الأستاذ يحلى رابح على ما أسدوه لنا من مشارب العلم والمعرفة.

كما لا يفوتني أن أرسل باقة معطرة مفعمة بأسمى معاني الوفاء والإخلاص والمحبة للوالدين الكريمين والعائلة الصغيرة، فهم سندي بعد الله ومنبع العطاء والجود وكذلك أصدقائي الذين لم يبخلوا علي بالنصح والإرشاد.

وشكـــــرا

إهـــــــداء

إلى الذين قال في حقهم الله سبحانه وتعالى:

" فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا..."

إلى رسل العلم والمعرفة أساتذتنا الأعزاء ونخص بالذكر الأستاذ:

بن شهرة العربي

إلى كل من حمل شارة العلم والمعرفة.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل طالب نهدي هذا العمل المتواضع.

لـــوط يوسف

قائمة المختصرات:

- **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : ق . إ . م .إ**
- **الجريدة الرسمية:** ج. ر
- **الطبعة:** ط
- **ديوان المطبوعات الجامعية:** د.م.ج

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
الشكر	
إهداء	
مقدمة.....	**أ–د**
مبحث تمهيدي.....	**6**
المطلب الأول: مفهوم والأساس القانوني لطرق الطعن.....	**6**
الفرع الأول: تعريف طرق الطعن	**6**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لطرق الطعن	**7**
المطلب الثاني: أنواع طرق الطعن.....	**7**
الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....	**7**
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	**14**
الفصل الأول: الطعن بالنقض.....	**20**
المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض وأوجهه.....	**21**
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض	**21**
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض وخصائصه.....	**21**
الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض الإداري.....	**24**
المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض.....	**26**
الفرع الأول: المنازعة في المشروعية الخارجية للحكم أو القرار القضائي.....	**28**

فهرس الموضوعات:

الفرع الثاني: المنازعة في المشروعية الداخلية للحكم أو القرار القضائي.....	**30**
المبحث الثاني :إجراءات وآثار الطعن بالنقض.....	**33**
المطلب الأول: إجراءات الطعن بالنقض.....	**33**
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالطاعن.....	**33**
الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالعريضة.....	**37**
الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بمحل الطعن.....	**37**
الفرع الرابع: ضابط الميعاد.....	**39**
المطلب الثاني: آثار الطعن بالنقض الإداري.....	**41**
الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للتنفيذ.....	**43**
الفرع الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض.....	**46**
الفصل الثاني: التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات والأحكام القضائية الإدارية.....	**52**
المبحث الأول: التماس إعادة النظر.....	**53**
المطلب الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر وأوجهها.....	**53**
الفرع الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر.....	**53**
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر.....	**55**
المطلب الثاني: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر و آثاره.....	**56**
الفرع الأول: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر.....	**57**
الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر	**61**

فهرس الموضوعات:

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	**62**
المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ومجاله.....	**62**
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	**62**
الفرع الثاني: مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	**63**
المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره.....	**64**
الفرع الأول: شروط قبول اعتراض الغير الخارج من الخصومة.....	**64**
الفرع الثاني: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....	**68**
الخاتمة.....	**72**
قائمة المصادر و المراجع.....	**76**
الفهرس	

مقدمة:

القاعدة العامة تنادي بعدم المساس بالأحكام القضائية بعد صدورها، وذلك لضرورة استقرار الحقوق والمراكز القانونية ،هذالا يتحقق إلا إذا اكتسب الحكم أو القرار المعني حصانة تحول دون المساس به ،سواء بتعديله أو إلغائه ولكن من ناحية أخرى نجد هذه الأحكام أو القرارات تصدر عن بشر ليسوا معصومين من الخطأ،سواء كان متعمدا أم غير متعمد ويحضرني هنا قوله تعالى :{ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ....}صدق الله العظيم الأية 78-79 من سورة الأنبياء.*[1]

كما يحضرني كذلك قول المصطفى عليه الصلاة و السلام:{ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا ، أَوْ لِيَتْرُكْهَا...}

لذلك جاءت فكرة الطعن في الأحكام والقرارات لتوفق بين مصلحة الفرد في اللجوء بتراعه إلى المحكمة التي فصلت في التراع، لتراجع حكمها أو قرارها أو إلى محكمة أعلى من المحكمة التي فصلت فيه بغرض إلغائه أو تعديله ،و بين العمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية باعتبار أن الحكم أو القرار الذي يصدر هو عنوان للحقيقة .

جاءت التشريعات في العالم بطرق محددة – مع تباينها- للطعن في الأحكام والقرارات ، يلجأ لها من يرغب في التظلم من الحكم أو القرار الذي يصدر مخالفا أو منتقصا لمصلحته ،وذلك من خلال قواعد وإجراءات ومواعيد معينة ومحددة توازن فيها هذه التشريعات ، بين عدم الإسراف بالإطالة وبين عدم الإجحاف بالتقصير. نجم عن ذلك أن برزت عدة طرق للطعن في الأحكام والقرارات، يمكن للمتظلم من الحكم أو القرار أن يلجأ إليها بقصد النظر في ذلك الحكم أو القرار المتظلم منه .

إذا نظرنا إلى الأنظمة القانونية والتشريعات المختلفة حول العالم نجدها في الغالب قد أقرت العديد من طرق الطعن تكاد تكون متشابهة ،و اجتهد الفقهاء في تقسيمها وتصنيفها وفقا لمعايير مختلفة ومن تلك

* الأية 78-79 من سورة الأنبياء.

التقسيمات تقسيم قائم على مدى حق الخصوم في الطعن ،وتحته تقسيم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية و هي الحالات التي يجيز فيها القانون الطعن بدون تقييد لحق الطعن بشروط معينة ، وهي الطعن بطريق الاستئناف والطعن بطريق المعارضة .

تتميز طرق الطعن العادية أنها تحيل الدعوى برمتها إلى الجهة المختصة بنظر الطعن، كما تتميز أيضا بأثرها في وقف تنفيذ الحكم أو القرار مؤقتا ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل.

أما الطرق الغير عادية فهي التي يحدد فيها القانون الطعن لأسباب معينة لا يجوز الحياد عليها ، وهذا النوع لا يجوز اللجوء إليه إلا في تلك الحالات التي يحددها القانون ،و من أمثلة هذه الطرق التماس إعادة النظر وكذلك الطعن بالنقض وكذا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

غير أنه وبالتركيز على المادة الإدارية نجد أن المشرع الجزائري وأسوة بالتشريعات المقارنة فتح المجال لإمكانية مراجعة ومراقبة الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أمام أعلى جهة ممثلة في مجلس الدولة أو حتى نفس الجهة مصدرة الحكم أو القرار ممثلة في المحاكم الإدارية ،هذه الجهات تم النص عليها بموجب دستور 1996[1]،الذي كان يهدف أساسا لتحقيق دولة القانون متبنيا نظام الازدواجية القضائية وثمرة لذلك تم سن قانون عضوي رقم 98-01 [2]، منشئ لمجلس الدولةو المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم98-02.[3]

وبغرض كفالة وتنظيم استعمال حق الطعن لجأ المشرع إلى وضع قواعد و ضوابط مؤطرة تتعلق بطبيعة الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن وإجراءات تقديمها والفصل فيها، ونتيجة لذلك تم إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المؤرخ رقم 09/08 المؤرخ في 25فبراير 2008 [4]، ساعيا من وراء

[1]- دستور 1996،الصادر في ج.ررقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 معدل ب:
القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في ج.ر 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.
والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 الصادر فيج.ر رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016 .

[2]-القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30ماي 1998، ج.ر العدد 37 المؤرخة في 01جوان 1998،المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ 26جوان 2011، ج.ر العدد43 المؤرخة في 03 أوت 2011،المعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

[3]-القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30ماي 1998، ج.ر العدد 37 المؤرخة في 01جوان 1998.

[4]-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ذلك إلى سن قواعد خاصة بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية الهدف مـــن وراء ذلك كله ،هو توفير أنجع حماية للحق وذلك بتوفير أكبر الضمانات القضائية للمتقاضي.

إن الدافع الذي حملنا على اختيار هذا الموضوع كان نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فأما العوامل الذاتية تتمثل في رغبتي عموما أخذ كم هائل من المعلومات التي تخص المنازعات الإدارية وما تقتضيه من إجراءات معينة ،وخصوصا طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات الإدارية وما يميزها عن الطرق الطعن العادية وكذا طرق الطعن برمتها في المواد العادية .

كما أنه نظرا لهجران الفقه و عدم تطرقه لطرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية وقلة الدراسات فيه، جعلني مهتم بتحليل أهم المسائل القانونية الموجودة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حول الإجراءات المتبعة قي طرق الطعن غير العادية أمام الجهات القضائية الإدارية .

أما العوامل الموضوعية التي حملتنا على اختيار هذا الموضوع هو إثارته لمجموعة من المسائل القانونية لها قيمة سواء من الجانب الفقهي أو من الفائدة العلمية المرجوة من ذلك، كما أنه ونظر للطبيعة القانونية لمجلس الدولة باعتباره محكمة استئناف تارة ومحكمة نقض تارة أخرى ،جعلتنا نبحث في الإشكالات التي تثيرها هذه النقطة لمعرفة الأحكام والقرارات الناتجة عن ذلك ، من أجل تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عن طريق الطعن الغير العادي.

كما أنه نظرا لقلة المراجع والدراسات في هذا الموضوع مقارنة بوفرة المراجع الموجودة في موضوع طرق الطعن في المواد العادية ، وحتى وإن وجدت هذه المراجع والدراسات فإنها تطرقت لموضوع طرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية بمفاهيم موحدة و بإيجاز جعلتنا نهتم بهذا الموضوع ونتطرق له.

هذه العوامل مجتمعة جعلتنا نطرح الإشكالية التالية:

"ما مدى اعتبار طرق الطعن غير العادية آلية تكفل للمتقاضي حماية قانونية ضد القرارات القضائية الإدارية وفقا للنصوص الإجرائية المختلفة ؟ ".

إن طبيعة الموضوع تطلبت منا الاعتماد على منهج علمي وأكاديمي مناسب بغية التطرق إلى جميع عناصر وجوانب الموضوع،حيث أننا اعتمدنا منهج تحليل المضمون ،كون موضوع طرق الطعن غير العادية يعتمد على النصوص القانونية من جهة وكذا القرارات القضائية والأحكام الإدارية من جهة ثانية ،هذا

مايتطلب منا تحليل كل هذه النصوص و الأحكام والقرارات القضائية،التي تتعلق بمرفق القضاء وطرق الطعن أمامه ، خصوصا طرق الطعن الغير العادية في المواد الإدارية مقارنة بنظيرتها في المواد العادية .

كما تطلب منا كذلك تحليل حتى الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع طرق الطعن الغير العادية.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن لدراسة أهم النقاط في طرق الطعن غير العادية خاصة أمام مجلس الدولة ومقارنتها بمجلس الدولة الفرنسي و المصري، هذا بغرض الوصول إلى الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري تبني هذه الأنواع من الطعون رغم الاختلاف الهيكلي بين القضاء الإداري الجزائري وبين القضاء الإداري الفرنسي و المصري .

أما بالنسبة لخطة البحث واعتمادا على المعلومات المتوفرة واستنادا للإشكالية المطروحة ،ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة .

تناولنا في المبحث التمهيدي مطلبين، المطلب الأول تطرقنا لمفهوم و الأساس القانوني لطرق الطعن في المواد الإدارية، أما المطلب الثاني تناولنا أنواع طرق الطعن (عادية وغير عادية)

تناولنا في الفصل الأول الطعن بالنقض في المواد الإدارية وذلك تحت مبحثين ،المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الطعن بالنقض وأوجهه أما المبحث الثاني تناولنا إجراءات الطعن النقض وآثاره .

الفصل الثاني خصصناه لالتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وذلك تحت مبحثين،المبحث الأول خصص لالتماس إعادة النظر، أما المبحث الثاني تكلمنا فيه عن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

مبحث تمهيدي:

سنتناول في هذا المبحث تعريف طرق الطعن والأساس القانوني لها،بعد ذلك نتطرق إلى أنـــواع طـــرق الطعن بصفة عامة.

المطلب الأول: مفهوم طرق الطعن و أساسها القانوني.

مما لاشك فيه أن كل دعوى قضائية تمر بسلسلة من المراحل وصولا إلى آخر مرحلة وهي مرحلة البـــت فيها بموجب قرار أو حكم قضائي، الذي يعتبر تتويجا لجهد القاضي إزاء موضوع النزاع.

الملاحظ في هذا الصدد أن كل التشريعات المقارنة تمنح أطراف الخصومة آليات تسمح بمواجهة القـــرار أو الحكم الصادر بالفصل في موضوع الدعوى والطعن فيه ، متى توافرت ضوابطه وشروطه، إلا أن الوضـــع الغالب في تقسيم هذه الآليات يتراوح بين آليات الطعن العادية من جهة وآليات الطعن غير العادية من جهة أخرى .

الفرع الأول: تعريف طرق الطعن

يقصد بطرق الطعن الوسائل التي يضعها المشرع في متناول أطراف النزاع وكذا الغير للتظلم في حكـــم أو قرار أضر بحقوقهم ،وذلك ابتغاء إزالة الضرر الذي ألحقه بهم الحكم أو القرار المطعون فيـــه ،و طـــرق الطعن هذه توجه إلى الحكم ذاته لعلة تشوبه وقد توجه للإجراءات التي سبقت صدوره .

وتنقسم طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى طرق عادية وأخرى غير عادية.

تعرف طرق الطعن العادية بتلك التسمية لأنها لا تتطلب إجراءات استثنائية، إذ بموجبها يمكن الطعن في الأحكام والقرارات، بناء على أي سبب سواء كان متعلق بالوقائع أو القانون،كما أن القاضي الذي ينظـــر فيها لا يتمتع بسلطات إضافية كتلك السلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة، وهي معروفة في قـــانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمعارضة و الاستئناف .

أما طرق الطعن غير العادية فهي التي تتطلب إجراءات وسلطات إضافية ، فهي توجه ضـــد الأحكـــام الحائزة لحجية الشيء المقضي به التي لم يعد بالإمكان الطعن فيهـــا بـــالطرق العاديـــة،وتعرف في قـــانون الإجراءات المدنية والإدارية بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

الفرع الثاني: الأساس القانوني لطرق الطعن

نجد الأساس القانوني لطرق الطعن في الأحكام والقرارات الإدارية في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وردت على سبيل الحصر ممثلة في طرق العادية وأخرى غير عادية،أما العادية فتتمثل في الاستئناف والمعارضة منصوص عليهما في المواد من 949 إلى 955 ،منها المواد 949إلى 952 خاصة بالاستئناف والمواد من 953 إلى 955 خاصة بالمعارضة ،أما طرق الطعن غير العادية جاءت منصوص عليها في المواد من 956 إلى 969 ، ممثلة في الطعن بالنقض منصوص عليه في المواد من 956إلى 959 ، واعتراض الغير الخارج منصوص عيه في المواد من 960 إلى 962 أما التماس إعادة النظر منصوص عليه في المواد من 966إلى 966 .

الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع أورد كما هائلا من المواد في طرق الطعن أمام جهات القضاء العادي بأربعة وثمانين مادة ،بينما خص طرق الطعن الغير العادية في المواد الإدارية بعشرين مادة، وهذا لحداثة أجهزة القضاء الإداري ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، في حين أن كثير من المواد الخاصة بطرق الطعن غير العادية في المواد الإدارية تحيلنا إلى نصوص طرق الطعن في المواد العادية .

المطلب الثاني: أنواع طرق الطعن

نجد في غالب التشريعات المقارنة أنها قسمت طرق الطعن إلى طرق عادية وأخرى غير عادية ونجد أن المشرع الجزائري اعتمد هذا التقسيم وميز بين نوعين من الطرق ، عادية ممثلة في المعارضة والاستئناف وغير عادية ممثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

أولا: المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية

في كثير من الأحيان قد يواجه الإنسان بحكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن الجهات القضائيةوحماية لحقه في الدفاع عن نفسه أو مركزه القانوني، فقد أجازت له غالبية التشريعات الطعن فيه بالمعارضة، وللإحاطة بهذه الأداة أو هذا الحق يجب التطرق إلى ما يلي:

أ- مفهوم الطعن بالمعارضة.

ب- ضوابط إعمال حق الطعن بالمعارضة.

ت- آثار الطعن بالمعارضة والحكم فيها.

أ-مفهوم الطعن بالمعارضة.

جاء النص على المعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من ق.إ.م.إ وأساسا في المواد 953-954-955.

1 – تعريف المعارضة:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الضمانة القانونية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية، وترك مسألة تعريفها إلى الفقه، وهذا ليس بالشيء الغريب طالما أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا التوجه في عدة مناسبات.

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية،وهي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة[1]، أو هي طريق يركن إليه المحكوم عليه غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ،و ذلك باللجوء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرته.[2]

يمكن تعريف المعارضة بأنها أداة موجهة ضد الأحكام الموصوفة قانونا بأنها غيابية ،وهي طريق مفتوح لمن تم اختصامه في الدعوى، أي المدعى عليه، ومن ثم هي ليست مقررة للمدعى رافع الدعوى، كما أنها ليست مقررة للغير[3] ، وبالتالي هي طريقة يسمح فيها للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيبته. أي دون تمكينه من ممارسة حقه المشروع في الدفاع عن مركزه القانوني، وعلى الجهة القضائية تلبية طلب الخصم وذلك بإعادة النظر في دعواه بناء على ما سيقدمه من دفوع وأدلة[4]، وهذا حق مشروع كفله الدستور الجزائري .

---

[1]_ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

[2]_ سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2014، ص 321.

[3]_ عبدالقادر عدو ،المنازعات الإدارية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص 293.

[1]_ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ،ط1 ،دار هومة،الجزائر2005 ،ص15.

2-الأحكام و القرارات التي يجوز الطعن فيها بالمعارضة

يجوز الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "تكون الإحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة".

يكون الحكم أو القرار غيابيا تبعا للمادة 292منق.إ.م.إ في حالتين:

1- في حالة تمالتكليف بالحضور شخصيا: إذا تمتكليف المدعى عليه بالحضور شخصيا و لم يخطر رغم صحة التكليف بالحضور ،فيفصل القاضي غيابيا

2- في حالة عدم التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا أي حصول تبليغ بالتكليف بالحضور للمدعى عليه، لكن ليس شخصيا، كأن يبلغ إلى موطنه ولا يخطر أثناء التحقيق ولا بجلسة المرافعة ، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون غيابيا بالنسبة له، لأنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه [1]، أما فيما يخص القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض فان هذا النوع من القرارات لا تقبل المعارضة فيها وهذا راجع إلى سببين :

*يعود السبب الأول إلى قاعدة توازي الأشكال، فإذا كانت قرارات المحكمة العليا كجهةنقض غير قابلة للمعارضة طبقا لنص المادة 379 منق.إ.م.إفلنفس السبب فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا تكون غير قابلة للمعارضة.

* يتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في القضية عن طريق الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلا لقانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم[2].

أما في حالة حضور المدعى عليه أثناء التحقيق وغيابه أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم الصادر أو القرار الصادر يكون حضوريا في مواجهته، ونفس الشيء إذا كان التبليغ بالتكليف بالحضور شخصيا للمدعى عليه أو وكيله، وتخلف هذا الأخير عن الحضور أثناء التحقيق أو أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار

[1] _لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 579.

[2] _ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 322.

الصادر في النازلة يكون اعتباريا حضوريا ولا يكون قابلا للمعارضة فيه[1]، حسب نص المادتين 293-295 من ق.إ.م.إ

ومفهوم الغياب ينطبق على المدعى عليه وعلى كل طرف آخر من أطراف الدعوى كالمدخل في الخصام[2]، وعليه فقد يكون المقترح بين ثلاثة أنواع من الأحكام:

1- الحكم الحضوري بنص المادة 288 من ق.إ.م.إ.

2- الحكم الحضوري الاعتباري بنص المادة 293 من ق.إ.م.إ.

3- الحكم الغيابي بنص المادة 292من ق.إ.م.إ.

النتائج المترتبة عن التمييز بين الحكم الحضوري أو الحضوري الاعتباري والحكم الغيابي هو أن هذا الأخير يقبل الطعن فيه بالمعارضة، في حين الأول سواء صدر حضوريا أو اعتبارية غير قابل للطعن فيه بالمعارضة، وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة [3]، في المرافعات الإدارية أقل حدوثا ومرد ذلك هو أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهة، ويفرض هذا المبدأ إلزامه تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الآخر والرد عليها.

على هذا الأساس فإن القاضي الإداري قد يعمد في كثير من المرات إلى طلب تبليغ (تكليف بالحضور) للخصم المدعى عليه للمرة الثانية أو حتى توجيه إنذار بالإجابة على طلبات المدعي (رافع الدعوى)، وهذا كله تأكيدا على مبدأ الوجاهية ،بالإضافة إلى أن القاضي الإداري هو قاضي محقق في النزاع الإداري وهو يمتلكه ويدير إجراءات التداعي فيها . هذا الأساس يطلب إجراء تكليف للمرة الثانية من أجل الاطلاع على الملف والأوراق، أو حتى طلب أوراق ووثائق من الإدارة خاصة إن كانت قرارات محل دعوى الإلغاء.

[3] _ لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 579-580.

[2] _لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 580.

[3] _ عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ENCYCLOPEDIAT، الجزائر ب س ط، ص 603.

ثانيا: الاستئناف في الإحكام و القرارات القضائية الإدارية.

من المبادئ الهامة التي اكتسبتها المجتمعات في المجال القضائي مبدأ التقاضي على درجتين ، فأصبح السمة البارزة في جميع التشريعات القضائية ، و منها التشريع الجزائري من خلال تمكين الأفراد من استئناف أحكام الدرجة الأولى آملين في ذلك الحصول على حكم أكثر عدالة ، و للإلمام بهذه الآلية أي آلية الطعن بالاستئناف يستوجب علينا الإجابة على التساؤلات التالية :

1- ماذا يقصد بالطعن بالاستئناف؟

2- هل هذا الحق مطلق أم مقيد؟

3- ماذا يترتب عن استعمال هذا الحق؟

1- مفهوم الطعن بالاستئناف

حتى نتمكن من فهم مفهوم الطعن في الأحكام و القرارات القضائية و الإدارية بطريق الاستئناف وجب علينا إعطاء تعريف له يميزه عن باقي الطعون ثم تقديم الأسس القانونية لهذه الآلية سواء كانت عامة أو خاصة مع الإحاطة بالخصائص التي انفردت بها و أخيرا التفصيل في أنواعها.

أ-تعريف الاستئناف:

هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى ، بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه[1]،وعليه فإن الطعن بالاستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ،ولو لم يقدم أي دفاع ويحرك هذا الطعن ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ،ما لم ينص القانون على خلافذلك .[2]

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم،كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية ،ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك ،ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المتدخل في الخصام في الدرجة الأولى و المتدخل الأصلي حسب المادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم حينما يقوم

[1] _ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 296.

[2] _ بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2011، ص 162.

المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا كأن يقدم المتدخل سند يثبت أنه المالك الحقيقي للعين المتنازع عليها ثم يلتمس الحكم له .

ويكون المتدخل الفرعي وفقا للمادة 198 من نفس القانون حينما يقوم بدعم أو مساندة أحد أطراف الخصوم والإدخال أو التدخل الوجوبي هو عكس التدخل الذي يتم بالإرادةالمحضة للغير الذي يرى أن له مصلحة في النزاع ، وعليه الإدخال أو التدخل الوجوبي يكون بطلب من أحد أطراف الخصوم الذي يرى أن مصلحته في إدخال هذا الغير.

كما يعد الاستئناف الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.[1]

و يمكن تعريف الاستئناف بأنه، طريقة يتم بموجبها إخضاع الأحكام و الأوامر الابتدائية لرقابة جهة قضائية من الدرجة الثانية[2].

ب- الأساس القانوني للطعن بالاستئناف.

يتكون الأساس القانوني للاستئناف من قواعد قانونية عامة و قواعد قانونية خاصة.[3]

1- الإطار القانوني العام للاستئناف:

توجد القواعد القانونية كإطار قانوني عام للاستئناف القواعد إلى مجموعتين في ق.إ.م.إ :

- **المجموعة الأولى:** و تتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في المقررات القضائية المنصوص عليها في المواد 800، 902، 951 من ق.إ.م.إ.

- **المجموعة الثانية** : وتتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في الأوامر الإدارية والمنصوص عليها في المادة 902 كقاعدة مشتركة للاستئناف لكل الأوامر القضائية ،أما المادة 936 فتتعلق بالاستئناف في كل

[1] _ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، دار المعاني، الإسكندرية، مصر، ب س ط، ص 129.

[2] _ لحسن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 566.

[3] _ سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 313 – 314.

الأوامر الصادرة في إطار القضاء الإستعجالي ،أما المادة 942 فقد اختصت بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن القضاء الاستعجالي في شق التسبيق المالي

2- الإطار القانوني الخاص للاستئناف:

يتكون من المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم،وكذا من المادة 02من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

2 - خصائص الطعن بالاستئناف

هناك ثلاثة (03) خصائص تميز الطعن بالاستئناف و هي:

- أن يرفع الطعن من قبل طرف في الدعوى، أو من شخص تم اختصامه فيها وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يطعن في الحكم بطريق الاستئناف، أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.
- أن لا يستجيب الحكم في مجموعه، أو في جزء منه لطلبات الخصم ، بحيث يشعر بالغبن.
- أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت الحكم وهي مجلس الدولة، حيث يعتبر مجلس الدولة في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.[1]

3 - أنواع الطعون بالاستئناف للقرارات و الأحكام القضائية الإدارية

من خلال الاطلاع على المادة 951 من (ق.إ.م.إ)يتبين لنا أنه هناك نوعين للاستئناف، الأول استئناف أصلي و الثاني استئناف فرعي.

- **الاستئناف الأصلي**: وهو استئناف يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه عن عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.[2]

[1] _ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 296- 297.

[2] _ شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر 2009، ص235 .

- **الاستئناف الفرعي:** وهو نوع من أنواع الاستئناف يأتي تابع للاستئناف الأصلي وهو يواجه الحالة التي يصدر فيها الحكم من محكمة أول درجة، والتي يكون فيها ذلك الحكم مفيدا وضارا بكل الخصوم في آن واحد، أي أن كلا منهم محكوما له و محكوما عليه في نفس الوقت.[1]

ويمكن تعريف الاستئناف الفرعي بأنه طعن يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي، للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ، و حتى في حالة اسقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.[2]

وعليه يستهدف الاستئناف الفرعي الحصول على حقوق أكثر من الحقوق التي تضمنها الحكم الابتدائي[3]، وقد حددت المادة 951 من ق.إ.م.إ شروط قبول الاستئناف الفرعي كالتالي:

–من حيث الميعاد: لا يشترط أي ميعاد لقبوله، شرط أن يكون التحقيق لم يتم قفله.

– حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي: لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد تنازل عنالاستئناف الأصلي.

– **ارتباطه بالاستئناف الأصلي:** لقبول الاستئناف الفرعي يجب أن يكون الاستئناف الأصلي مقبولا.

كما سبق ذكره أن الهدف من الاستئناف الفرعي الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

يتضمن القانون الجزائري العديد من طرق الطعنالغير العادية في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في المادة الإدارية، وهذه الطرق الاستثنائية يمكن جمعها في ثلاثة أنواعهي:

1 ــ طريق الطعن بالنقض.

2 ــ طريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

---

[3] ــ نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003، ص 802.

[1] ــ عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي،الطبعة الأولى،الجزائر،2009، ص 260.

[2] ــ لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 570.

3 ــ طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لقد أفرد المشرع الجزائري النص على هذه الطرق الاستثنائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب ق.إ.م.إوذلك بالكتاب الرابع منه تحت عنوان: { في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية: الفصل الثاني من الباب الرابع: في طرق الطعن غير العادية ــ المواد من 956 إلى 969 }.[1]

لم يكتف التشريع الجزائري المذكور بهذه الأحكام القانونية الواردة خصيصا للمادة الإدارية؛ لأنه كثيرا ما يحيل على القواعد العامة المتعلقة بطرق الطعن غير العادية وهي المنصوص عنها بالكتاب الأول منه تحت عنوان: { في الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية: الفصل الثالث من الباب التاسع: المواد من348 إلى 397}.

يتميز الطريقان الأولان غير العاديين (النقض والالتماس) بأنهما لا يرفعان سوى أمام مجلس الدولة.

أولا: الطعن بالنقض

نصت المادة11 من القانون العضوي 98-01على أن: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص بالنظر أيضا في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة".[2]

وقد كانت المادة في شكلها سنة 1998 تحمل عبارة:"الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".[3]

أكدت الفقرة الأولى من المادة903منق.إ.م.إهذا المعنى، عندما نصت على أنه: " يختص مجلس الدولة بالطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية "، كما أردفت الفقرة

[1]_ القانون رقم 08 -09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]_ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30مايو 1998المتعلق باختصاصات مجليس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم

[3]_ عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية،(القسم الأول)،جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الثالثة،الجزائر،2013،ص153.

الثانية والأخيرة من هذه المادة، تقول: " يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ".

وحددت المادة 956 من القانون ذاته أجلا للطعن بالنقض قدره شهران اثنان، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي، وسمحت المادة958 لمجلس الدولة عندما يقرر نقض الحكم المطعون فيه أن يتصدى لموضوع النزاع ويفصل فيه (المتعلق بنقض قرار صادر عن مجلس المحاسبة).

من جهتها أحالت المادة959 على القواعد العامة من القانون المذكور فيما يخص حالات الطعن بالنقض، حيث قالت: " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن المنصوص عليها في المادة358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة ". وبالرجوع إلى هذه المادة الأخيرة، نجدها قد حصرت 18 وجها تسمح للطاعن بالنقض إثارتها كي يقبل طعنه سنتطرق لها بالتفصيل من خلال العرض[1].

من الملفت للنظر، أن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ليست قابلة للطعن فيها بالنقض،وهو الموقف الذي يتخذه المجلس المذكور في جميع الأحوال.

كما تتعين الإشارة أيضا إلى أن مجلس الدولة أصبح يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن بعض الهيئات التأديبية، وهي هيئات شبه قضائية، لأنها تتكون من قضاة وممثلي هيئات مهنية معينة، فحصل ذلك بعدما كان المجلس المذكور لا ينظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات تلك الهيئات سوى بطريق دعوى الإلغاء لا غير.

ثانيا: التماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر طريق طعن ثان ينفرد به مجلس الدولة الجزائري. حيث يرفع أمامه فقط ضد قراراته الصادرة عنه. وهو ما أكدته المادة966 ق.إ.م.إبنصها ذاكرة:" لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

حصرت المادة 967 التماس إعادة النظر في وجهين اثنين فقط، هما:

[1]_ أنظر المادة 358 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

1 ــ إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة

2 ــ إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

حدد المشرع أجل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بشهرين اثنين، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بدون حق المادة968 منق.إ.م.إ.

وأخيرا عن حجية القرار الفاصل في دعوى الالتماس جاءت المادة 969 منق.إ.م.إصريحة بالقول أن القرار الفاصل في دعوى الالتماس لا يقبل من جديد أن يكون محلا لالتماس.[1]

زيادة على طريقي النقض والالتماس اللذين ينفرد بهما مجلس الدولة الجزائري وحده دون المحاكم الإدارية، أورد المشرع طريق طعن ثالث آخر غير عادي يشترك فيههذه الجهات القضائية الإدارية المذكورة جميعا، وهو طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثالثا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن هذا الطريق من طرق الطعن غير العادي لا يكفل إلا لمن لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[2]، لذلك أورد المشرع الجزائري النص على طريق أجاز بموجبه لكل شخص أن يحتج على كل حكم قضائي أساء إليه و لم يكن طرفا فيه. وهو ما تم التنويه عنه في المواد 960 و961 و962 ق.إ.م.إ

ذكرت المادة960 أنه: " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون"،ومن جهتها أحالت المادة961 الموالية على تطبيق الأحكام العامة المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنوه عنها في المواد من381 إلى 389 على الجهات القضائية الإدارية.

[1] ــ عمار بوضياف ،المرجع السابق ،ص387.

[2] ــ عمار بوضياف ،المرجع نفسه،ص380.

فيما يخص الأجل القانوني لهذا الطعن، نصت المادة384 (فقرة أولى)، قائلة: " يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشر (15) سنة، تسري من تـــاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

بينما حددت الفقرة الثانية من هذه المادة أجل هذا الطعن غير العادي بشهرين اثنين فقط. وذلـــك: " عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير".

وفرض القانون على الطاعن بطريق الاعتراض وجوب تسبيق مالي لا يقل عن مبلغ 20.000 دينـــارا جزائريا. وسمحت المادة386 للجهة القضائية الإدارية إمكانية النطق بتوقيف تنفيذ المقرر القضائي المعترض عليه.

ألزمت المادة387 القضاة عندما يقبلون الطعن بالاعتراض، بأن يقتصر حكمهم على إلغاء أو تعـــديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر، التي اعترض عليها الغير والضارة به ويحتفظ ذلـــك المقـــرر القضـــائي المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ماعدا في حالة عـــدم قابليـــة الموضوع للتجزئة.

الفصل الأول: الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو من أهم الطعون في الأحكام الصادرة من القضـــاء الإداري ،إن لم يكن أهمها على الإطلاق فعن طريق هذا الطعن يمارس مجلس الدولة رقابته على الأحكام القضائية الإداريـــة ومن خلال هذه الرقابة ترسى المبادئ والقواعد القانونية التي يمكن الاستعانة بهمـــا في مجـــال المنازعـــات الإدارية.

إن الطعن بالنقض له خصوصيات ينفرد بها وتميزه عن باقي طرق الطعن الأخـــرى ،ســـواء في شـــكل الإجراءات أو كيفية سيرها أو في مدى سلطة مجلس الدولة بالنسبة للأحكام موضوع الطعـــن أو كيفيـــة الحكم فيها .

وسنتناول الطعن بالنقض من خلال النقاط الآتية :مفهومه ،أوجهه، إجراءات الطعن وأثاره مـــن خـــلال مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض وأوجهه

المبحث الثاني :إجراءات وآثار الطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن و أوجهه

يحضى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية ،فهو لا يهـــدف إلى مراجعـــة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ،حيث أن قاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيـــث الوقائع و القانون ،وإنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للتراع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن، للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه.

ويتميز الطعن بالنقض عن باقي طرق الطعن من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، و من حيـــث نظامه القانوني وقواعد ممارسته وكذلك من حيث سلطات القاضي الإدارية ومن حيث الآثار المترتبة عنـــد ممارسته.

ويرمي المشرع من خلاله إلي ضمان ما يلي:

أ- مطابقة القرارات القضائية للقاعدة القانونية.

ب- ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية.

ت- توحيد الاجتهاد القضائي.

أما بالنسبة لأوجه الطعن بالنقض فقد حددها المشرع في ق.إ.م.إ على سبيل الحصر في المادة 959 والتي أحالتنا إلى المادة 358 من نفس القانون وسيأتي شرحها بالتفصيل.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

يمثل الطعن بالنقض في المواد الإدارية طريقا غير عادي من طرق الطعن، هدفه التحقق من قانونية حكم أو قرار قضائي صادر بصفة نهائية، ومن ثم فهو وسيلة للرقابة على المشروعية.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض وخصائصه.

أولا: تعريف الطعن بالنقض

لم يورد المشرع سواء في فرنسا أو في الجزائر تعريفا للطعن بالنقض، إذ يبدو أنه التزم موقفـــه التقليـــدي بالإحجام عن التعريفات تاركا كل ذلك للفقه.

فالنقض في المعنى اللغوي نقض الشيء،بمعنى أفسده بعد إحكامه ،يقال نقض البناء هدمه ،ونقض اليمين أو العهد نكثهما ،ونقض ما أبرمه فلان أبطله[1]، وفي المعنى الاصطلاحي نقض الحكم إبطاله إذا كان صدر مبنيا على خطأ في تطبيق القانون ،أو تأويله أو مشوب بخطأ جوهري في إجراءات الفصل ،أو ببطلان الحكم ذاته.[2]

فالطعن بطريق النقض هو أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب لا تعود للواقع وإنما للقانون[3].

كما يعرف الطعن بالنقض بأنه:" دعوى يطلب فيها رافعها من مجلس الدولة إثبات أن حكما إداريا قد صدر على خلاف القانون،ثم إلغاء هذا الحكم .[4]

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ق.إ.م.إ يشيران إلى النقض الإداري بأنه طريقة غير عادية ترفع ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.[5]

فالطعن بالنقض الإداري لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به ،فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ،إنما يقتصر دوره على معاينة و مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه .[6]

من خلال هذه التعريفات نستنتج أن الطعن بالنقض يهدف إلى ضمان احترام القوانين واللوائح بواسطة المحاكم و بذلك يعد نظام النقض نظاما قانونيا يحقق مصلحة اجتماعية، ومن الضروري أن كل نظام قانوني لا بد أن تطاع نصوصه وتفسر بنفس الطريقة بالنسبة لجميع المتقاضين بغية تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة .

---

[1] _ عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، 1970 ،ص.4

[2] _ خليل شيبوب،المعجم القضائي ،الجزء الأول 1937 ،ص296.

[3] -عبد العزيز خليل بديوي، المرجع نفسه،ص6 .

[4] _ سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداريقضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام،مطبعة دار الحمامي للطباعة بالقاهرة،1996ص478.

[5] _ رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية(الدعوى وطرق الطعن الإدارية)،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2011،الجزائر،ص220.

[6] _ عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية(دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،ب ط ،2014ص 239 ص240.

فالطعن بالنقض بطبيعته طريق غير عادي يلجا إليه لإصلاح ما شاب الحكم من مخالفة للقانون سواء الحكم ذاته المطعون فيه أو الإجراءات التي أسس عليها ،وهو ليس متاحا بالنسبة لكل الأحكام وإنما لأسباب واردة على سبيل الحصر مستندة على التطبيق السليم للقانون .

ثانيا: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض كونه طريق من طرق الطعن بعدة خصائص تميزه عن طرق الطعن الأخرى نذكر منها مايلي :

أ – الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام :

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام يهدف إلى إعادة النظر في الحكم أو القرار المطعون فيه ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية، ولا يطرح إلا في الحالات التي حددها القانون و في حدود معينة ،وهو غير عادي لأنه لا يجيز نقل الدعوى على النقض ولا يتوافر على الأثر الناقل للطعن ، وكذا أثر عدم وقف التنفيذ، على العكس من الطريق العادي الذي ينقل الدعوى برمتها من جهة إلى أخرى إضافة إلى أثر إيقاف التنفيذ .

ب – الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون

يقتصر دور النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التطرق لوقائعها أو الحكم من حيث تطبيقه للقانون ، أو من حيث الإجراءات المعتد عليها في الحكم،وبالتالي يجب أن يؤسس على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية ،كونها تراقب شرعية الأحكام بهدف حماية القانون والسهر على حسن تفسيره وتطبيقه .

ج – الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي

من المقرر قانونا أن جهة الطعن بالنقض لا تعتبر جهة ثالثة للنظر في النزاع،فهي لا تعيد النظر في الشق الواقعي للحكم أو القرار بل تقتصر وظيفتها على الشق القانوني وينبغي أن تقبل الوقائع كما هي ثابتة.

فالطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي ولا يمتلك فيه الخصوم المزايا التي يمتلكونها في محكمة الموضوع من تقديم طلبات جديدة أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق

عرضها،وجعل مهمته مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عـــدم أخـــذها بحكم القانون .

د- الطعن بالنقض ضمان للحقوق والحريات

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة تهدف إلى تحقيق المساواة كمبـــدأ مـــن مبـــادئ العدالة، وبالتالي فالطعن بالنقض لا يعمل لمصلحة أطراف الخصومة فقط،بل يعمل للمصلحة العامـــة لأنـــه يرمي لضمان احترام القوانين.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لممارسة حق الطعن بالنقض الإداري

الطعن بالنقض في المادة الإدارية في القضاء الجزائري لم يكن معروفا بصورة واضحة ،إلا بعد تأســـيس مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية إدارية بموجب دستور 1996 المادة 152 منه[1]، والتي نصت :" يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ...."

ثم صدور القانون العضوي رقم 98-01 الذي خول المشرع بموجبه اختصاص مجلس الدولة الطعـــن بالنقض في المادة الإدارية بموجب المادة 11 منه والتي تنص : "يختص مجلس الدولـــة بـــالنظر في الطعـــون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة،ويختص بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما أكدت الفقرة الأولى من المادة903منق.إ.م.إ هذا المعنى، عندما نصت على أنه: " يختص مجلس الدولة بالطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية".

حيث أن كل ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه ،يجسد دورا عاديا لأعلى هيئة قضائية في أي تنظـــيم قضائي ،باعتبارها هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الأدنى درجة ،فإنه مقابل ذلـــك لم يضـــع المشرع الأحكام الموضوعية منها والإجرائية لممارسة هذا الاختصاص .

بالرجوع القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم مجلس الدولة يتبين أن المـــادة 11 في صياغتها العربية أجازت الطعن بالنقض في "الأحكام النهائية"

[1]_ المادة 152 من دستور 1996 .

إن استعمال مصطلح "الأحكام النهائية" سواء في نص المادة 11 السالفة الذكر أو في الاجتهاد القضائي،هو استعمال غير سليم لأن المقصود هنا القرارات الصادرة في آخر درجة مثلما هو مكرس في النص الفرنسي ومثلما هو مؤكد في الاجتهاد القضائي.

من خلال هذا تستنتج أنه إذا كان الهدف من الطعن بالنقض هو رقابة المشروعية للأحكام المطعون فيها وتجسيد الدور التقويمي المكلفة بها جهات الطعن بالنقض بموجب أحكام الدستور، فإن الملاحظة العامة أنه بالرغم من أهمية هذا الطعن مازال دور مجلس الدولة في النظام القضائي محدودا سواء بالنسبة لنظيره في القضاء العادي أو بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي .[1]

فمجال الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا زال ضيقا ولا زالت معالمه غامضة، إذ اقتصر على إجازته ضد القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية و القرارات التي تخضعها القوانين الخاصة بهذا الطعن، الأمر الذي يطرح إشكال البحث عنها في هذه القوانين وأغلبيتها لم يفصل في قابلية هذه القرارات لهذا الطعن ما عدا قرارات مجلس المحاسبة .

وقد تبين من خلال المهام القضائية لمجلس الدولة أن القضاء الإداري الجزائري عرف لأول مرة بموجب المادة 11 من القانون المتعلق بمجلس الدولة طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية ، إلا أن هذا الطعن رغم أهميته فهو ضيق جدا وان مجلس الدولة رغم حداثته مازال يخلط بينه وبين الطعن لتجاوز السلطة وأنه لم يصل إلى إيجاد معيار لتحديد طبيعة القرار القضائي الصادر عن الجهات القضائية المتخصصة وبين القرار الإداري الصادر عن السلطات الإدارية و سبب ذلك راجع لتعدد اختصاصاته القضائية كدرجة استئناف و كحكم أول وآخر درجة.

[1] ـ عبدالقادر سي موسى ،الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام)جامعة .يوسف بن خدة الجزائر1 ،2015 /2016 .

المطلب الثاني: أوجه الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو وسيلة للرقابة على المشروعية كما سبق ذكره،وقد أحالت المادة 959 من القانون إلى تطبيق المادة 358 من القانون نفسه المتعلقة بأوجه النقض المقبولة أمام المحكمة العليا[1]، و تنص المادة 358 على ما يلي : "لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة .
5. مخالفة القانون الداخلي.
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.
8. انعدام الأساس القانوني.
9. انعدام التسبيب.
10. قصور التسبيب.
11. تناقض التسبيب مع المنطوق .
12. تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

[1]- لحسن بن شيخ ات ملويا، المرجع السابق، 584.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى و في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهي بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

تتشابه وتتماثل أوجه الطعن – من حيث الجوهر – بأوجه إلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية خاصة في الأوجه التالية:

1. عدم الاختصاص.

2. عيب الشكل و الإجراءات.

3. مخالفة القانون.[1]

بما أن مجلس الدولة يمثل محكمة قانون، حيث تتجسد مهمته في كيفية تطبيق القانون وتفسيره من قبل قاضي الموضوع، ولذلك فهو يعمل على توحيد الاتجاه والعمل القضائي حفاظا على سيادة القانون.[2]

[1]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 372.

[2]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص84.

ويمكن تقسيم أوجه النقض إلى فئتين، تتعلق الأولى بالمنازعة في المشروعية الخارجية للحكم أو القرار القضائي في حين تتعلق الأخرى بالمنازعة في المشروعية الداخلية.[1]

الفرع الأول: المنازعة في المشروعية الخارجية للحكم أو القرار القضائي

هنا نكون أمام:

أولا – مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

مثال ذلك تلك القواعد المتعلقة بتشكيلة الهيئة القضائية مثل عدم احترام التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية أو عدم حضور محافظ الدولة أو أمين الضبط، وعلى العموم هي عدم احترام كل قاعدة إجرائية وجوبيه.[2]

ثانيا– عدم الاختصاص:

ظهر هذا العيب تطبيقا للقانون 07-14 أكتوبر 1790 الفرنسي فهو أقدم حالات دعوى تجاوز السلطة ويعتبر الاختصاص من النظام العام فللقاضي أن يتصدى له من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصم[3]، ولا فرق بين قواعد الاختصاص النوعي وتلك المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، لأنها أصبحت من النظام العام طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

ثالثا – التسبيب:

يقصد بتسبيب الحكم القضائي بيان الأدلة الواقعية والإنسانية القانونية التي أخذت بها المحكمة وأقامت عليها قضاءها و اقتنعت بها ودفعتها إلى أن تصدر الحكم على النحو الذي أصدرته.[5]

ويقع الالتزام على عاتق القاضي أن يقوم بتسبيب الأحكام التي يصدرها حيث يوجب القانون في نص المادة 277 على أنه:"لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع

[1]– لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق ص 585.
[2]– لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع نفسه، ص 586.
[3]– بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص233.
[4]– لحسن بن شيخ اث ملويا– المرجع السابق، ص587.
[5]– عمر زودة، المرجع السابق، ص605.

والقانون ،وأن يشار إلى النصوص المطبقة"[1] ويخضع التسبيب إلى مجموعة قواعد هي:

أ- يجب أن تكون الأسباب كافية: وخلاف ذلك نكون أمام انعدام التسبيب أو خلو الحكم أو القرار من أي تبرير وعليه يجب على القاضي أن يجيب عن كل الأسئلة المقدمة أمامه.[2]

ب- يجب تسبيب كل قضاء ورد في المنطوق: يستقل قاضي الموضوع في تقدير وقائع الدعوى و تحصيل فهمها، ما دام قد التزم احترام قواعد الإثبات غير أنه يجب عليه أن يورد العناصر الواقعية عناصر الطلب القضائي في الدعوى و تحصيل فهمها، لأن هذا البيان هو الذي يمكن القاضي من القيام بعملية التكييف القانوني وتطبيقه، والجدير بالملاحظة أن النقص في الأسباب الواقعية تعرض الحكم إلى الإبطال، في حين أن القصور في الأسباب القانونية لا يعيب الحكم، لأن العبرة بالنسبة للقانون هي النتيجة التي يصل إليها الحكم في منطوقة وإذا كانت النتيجة صحيحة في حين أن الأسباب القانونية غير سليمة، فلا يعيب الحكم الخطأ أو القصور في الأسباب القانونية.[3]

ت- يجب أن يستمد الحكم أسبابه من وقائع الدعوى و أدلتها: كل دعوى قضائية تتكون من عنصرين عنصر الواقع وعنصر القانون ويشمل عنصر الواقع كل ما يطرح من الوقائع و أدلة الإثبات في الدعوى فيجب على القاضي أن يؤسس حكمه على هذه الوقائع و الأدلة، ولا يجوز له مخالفة ما هو ثابت منها، و تبعا لذلك يمنع على القاضي أن يغير من عناصر الطلب القضائي،غير أنه واستثناء من القاعدة العامة، يجوز له تغيير عنصر الأشخاص وذلك بإدخال الغير في الخصومة.[4]

ث- يجب أن تكون الأسباب واضحة ومحددة غير متناقضة: على القاضي أن يبين بوضوح الوقائع والأدلة التي اعتمدها لتكوين اقتناعه، مما يمكن من بسط الرقابة عليها، وتبعة لذلك فلا يكفي إبداء أسباب مبهمة أو غامضة أو مهملة.

[1]- عمر زودة، المرجع نفسه، ص 606.
[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا المرجع السابق، ص 587.
[3]- عمر زودة، مرجع السابق، ص610 -611.
[4]- عمر زودة، مرجع نفسه، ص612.

رابعا:- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

إذا حكم القاضي بما لم يطلب منه، فإنه يكون بذلك قد وضع نفسه محل طرفي النزاع وأنه أصبح حكمة وخصما في الوقت نفسه أما إذا حكم بأكثر مما طلب منه فإنه يكون قد خرج عن موضوع النزاع، وفي كلتا الحالتين نجده لم يحترم القواعد الإجرائية المتعلقة بمحل النزاع، ذلك أن محل النزاع هو الذي يحدد نطاقه وهذا من مهام الخصوم فالقاضي ملزم فقط بالفصل فيما هو مطلوب لا أكثر ولا أقل.[1]

خامسا- السهو عند الفصل في إحدى الطلبات الأصلية:

نكون هنا بصدد إغفال القاضي للفصل في أحد الطلبات الأصلية والمقدمة عادة من طرف المدعي في النزاع، فلا بد للقاضي أن يفصل في جميع الطلبات، سواء بالاستجابة لها أو برفضها صراحة أو ضمنية ويكون ذلك في صورة جواب في منطوق الحكم أو القرار القضائي، وعند الإحجام يكون حكمه معرضة للطعن بالنقص.[2]

سادسا – إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:

هو ما يعني أن الجهة القضائية لم تسع إلى تطبيق أحكام المادة 260 منق. إ .م .إ والتي توجب على هذه الأخيرة، إطلاع النيابة العامة على القضايا التي تتضمن أطراف ناقصي الأهلية.[3]

الفرع الثاني: المنازعة في المشروعية الداخلية للحكم أو القرار القضائي.

من حق جهة النقص أن تقدر بالنظر إلى أوراق الملف وبفضل التسبيب ما إذا كان قضاة الموضوع قد أعطوا للنزاع حلا مبررة قانونا، ويتعلق الأمر عادة بالأوجه المتعلقة بمخالفة القانون وتجاوز السلطة ووجود التناقض بين الأحكام النهائية.[4]

[1]- الحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص587.

[2]- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 588.

[3]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الجزء الأول)،دار الهدى،الجزائر،2011، ص507.

[4]- لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 588.

أولا–تجاوز السلطة:

يعتبر القاضي متجاوز حدود سلطته إذا عمل ما لم يكن ليعمله، أو إذا لم يعمل ما وجب عليه عمله وتجاوز السلطة خروج القاضي عن النطاق المحدد ويقصد بتجاوز السلطة في مجال التنظيم القضائي انتحال القاضي لنفسه حقوقا أو اغتصابه ما هو من وظائف سلطة تشريعية أو تنفيذية كأن يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد سلطة تشريعية.[1]

ثانيا – مخالفة القانون:

تعد حالة مخالفة القانون هي الضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية وهذه الحالة تسمح لجهة النقض الممثلة في مجلس الدولة بمعاقبة كل المخالفات لمبدأ الشرعية، وتبعا لذلك اعتبرت المادة 358 من ق. إ .م .إ وجها من أوجه النقض مخالفة القانون الداخلي وكذا مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، وكذا مخالفة الاتفاقيات الدولية.[2]

إن وظيفة مجلس الدولة كقاضي نقض في هذه الحالة تتمثل في التحقق من مدى صحة اختيار قاضي الموضوع للقاعدة القانونية التي طبقها لحل النزاع ثم التحقق من صحة التفسيرات المعطاة لها، فيتضمن بذلك عيب مخالفة القانون العيب المتعلق بالخطأ في تفسير القانون.[3]

ثالثا – وجود التناقض بين أحكام نهائية:

المقصود بذلك وجود أحكام أو قرارات صادرة في آخر جهة (قابلة للطعن) و متناقضة فيما بينها وقد أثيرت بشأنها مسألة حجية الشيء المقضي به، أي ما يشبه (سبق الفصل) غير أن الجهة القضائية لم تصغ إلى ذلك، فمتى كان الأمر كذلك فعلى صاحب المصلحة توجيه طعنه بالنقض ضد آخر حكم أو قرار حسب الأحوال بالاستناد إلى التاريخ على أنه متى تأكد هذا التناقض، فعلى المحكمة أن تفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.[4]

---

[1]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 120.

[2]– لحسن بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 589.

[3]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص114.

[4]– سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 506.

رابعا–تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي:

هي حالة مختلفة عن سابقتها، إذ أن التناقض يقع بين أحكام فصلت في منازعات مختلفة، ففي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد القرارين معا، وإن كان أحدهما محلطعن بالنقض سابق انتهى بـــالرفض، ويرفـــع الطعن في هذه الحالة ولو انقضت المواعيد و لمجلس الدولة سلطة إلغاء القرارين معا أو أحدهما.[1]

[1]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 115.

المبحث الثاني :إجراءات وآثار الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن ،والطاعن والشكل والإجراءات والميعاد، وبعد استيفاء هذه الإجراءات فإن الطعن سيرتب مجموعة من الآثار سنتناولها في هذا المبحث

المطلب الأول :إجراءات الطعن بالنقض

يشترط المشرع الجزائري جملة من الإجراءات تتعلق ب:

1. الطاعن.
2. عريضة الطعن.
3. الميعاد.
4. محل الطعن.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالطاعن.

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في نص المادة 13 من ق. إ .م .إو هي:

أولا – الصفة:

طبقا للمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بنفسه، ونتيجة لذلك أصبح القانون يكفل لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الحق في الحماية القضائية ويجب أن يتمسك صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه بهذه الحماية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا سواء كانت هذه النيابة اتفاقية أو قانونية، ومن ثم يجب على طرفي الدعوى أن يكونا حائزين على الصفة.[1]

يقصد بالنيابة الاتفاقية هي التي يكون مصدرها الأطراف أي هي عقد وكالة بمعنى هي إنابة بمقتضاها يفوض شخص شخصا آخر بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، ومثال ذلك أن يطلب شخص من المحامي

[1]– عمر زودة، المرجع السابق، ص86.

تمثيله أمام مرفق القضاء، أما النيابة القانونية هي التي يكون مصدرها القانون ، ومثال ذلك النيابة القضـــائية حيث تعين المحكمة الوكيل في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا للأهلية أو ناقصها .

والصفة في الطعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، سواء كان مدعي أو مدعى عليه، مستأنف أو مستأنف عليه، مدخل أو متدخل في الخصام، أو معترض أو ذوي الحقوق إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.[1]

ثانيا– المصلحة:

الأصل أن يتم تطبيق القانون في الحياة الاجتماعية، من قبل المخاطبين بأحكامه تلقائيا، وهذا ما يسمح لكل شخص من أن يتمتع بحقه أو مركزه القانوني دون أن يتعرض لأي اعتداء لكن الأمور في الحياة الاجتماعية لا تسير على هذه الوتيرة دائما، بل قد تتعرض الحقوق أو المراكز القانونية في المجتمع إلى الاعتداء، فإذا تعرضت إلى ذلك وأدى إلى حرمان صاحب الحق أو المركز القانوني من المنافع التي كان يتمتع بها قبلهذا الاعتداء، أصبح هذا الشخص في حاجة إلى الحماية القضائية، هذه الحاجة تسمى بالمصلحة في الدعوى[2]، ويتحقق هذا الضابط في الطاعن، إذا كان الحكم الصادر يتعارض مع مركزه القانوني.[3]

والمبدأ أنه لا دعوى بدون مصلحة وهو الأصل في قانون المرافعات أما المقصود بالمصلحة في فقه المرافعات هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى جراء الحكم بجميع الطلبات أو بعضها، وهذا الشرط من الأهمية بما كان إذ هو الذي يضمن دون غيره من الشروط جدية الدعوى أو الطعن، أيا كانت طلباته.[4]

وتبعا لذلك لا يجوز الالتجاء إلى القضاء دون أن تتحقق من وراء ذلك أية منفعة أو فائدة، فإذا تـــبين أن هذه الدعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة وغني عن البيان، فإن شرط المصلحة لا يجب توافره في الدعوى القضائية فحسب، بل يجب توافره في كل طلـــب أو

[1]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 101.

[2]– عمر زودة، المرجع السابق، ص 60

[3]– عادل بوعمران، المرجع السابق، ص.241

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص117.

دفع أو طعن أو إي إجراء من إجراءات الخصومة[1]، لذا نجد من شراح المرافعات المدنية من يرى أن الشرط الوحيد المطلوب لقبول الدعوى أو الطعن هو شرط المصلحة، وأنه يدخل فيه شرط الصفة.[2]

ثالثا– الأهلية:

الأهلية تخضع لقواعد القانون المدني وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية، نجد أن الأهلية نوعان:

أ– أهلية وجوب: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل لالتزامات.

ب–أهلية أداء: وهي قدرة الشخص في التعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثاره.[3]

وبما أن الكلام في هذا المقام يتمحور حول الأهلية كشرط لصحة إجراءات التقاضي في الطعن يمكن تقسيم الأهلية إلى نوعان:

أ– أهلية اختصام:

تعبر عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي، ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم بما يتضمنه من حقوق وواجبات إجرائية، فكل من يملك شخصية قانونية يملك أهلية الاختصام، ويترتب عن فقدانها انتفاء تلك الأهلية، فانتهاء الشخص المعنوي أو وفاة الشخص الطبيعي يؤدي إلى زوال أهلية الاختصام.[4]

– وفاة أحد الخصوم:

إذا رفعت الدعوى من أو على شخص غير موجود من الناحية القانونية أي متوفي، فلا تنشأ الخصومة القضائية ولا تنعقد، أما إذا رفعت الدعوى من شخص على شخص وتم إعلان الخصم الآخر و حدثت الوفاة، و لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها أدت إلى انقطاع الخصومة.[5]

---

[1]– عمر زودة، المرجع السابق، ص62–ص63 .

[2]– ايهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الاجراءات او الحكم، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008،ص119.

[3]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 65.

[4]– هوام الشيخة، المرجع نفسه، نفس الصفحة .

[5]– عمر زودة، المرج السابق، ص534.

– إنقضاء الشخصية الاعتبارية:

تنقطع الخصومة في حالة انقضاء الشخصية الاعتبارية وأن يكون هذا الشخص لم يعد له وجود قانوني، غير أن الشركة في حالة التصفية لا يعد ذلك من أسباب انقطاع الخصومة.[1]

ب– أهلية التقاضي:

يقصد بها أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية كما هو مبين في المادة 40 فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون ،وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها، أن الأهلية وضع غير مستقر، قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة.[2]

وعليه تمثل الأهلية أي أهلية الأداء في المجال الإجرائي صلاحية الخصم مباشرة الإجراءات أمـــام القضـــاء "إذ يجب أن تتوفر للطاعن أهلية التقاضي وقت رفع الطعن، فيقع الطعن باطلا إذا رفع ممن لم تتوافر له هذه الأهلية ولو كان حائزا وقت قيام الدعوى او على العكس، يصح الطعن ممن تتوافر له هذه الأهلية ولو كان فاقدا لها وقت قيام الدعوى التي كان يمثله فيها غيره"[3]، وعلى ذلك تتوفر الأهلية لدى:

– الشخص الطبيعي عند بلوغه سن 19 سنة دون أن يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية. [4]

– أما الشخص المعنوي فتكون له أهلية التقاضي في الإطار الذي يحدده القانون[5]، أو في ضـــوء الأهـــداف الاجتماعية.[6]

[1]– عمر زودة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 45.

[3] – هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 66.

[4] – انظر المواد من 40 إلى 44 من القانون المدني.

[5]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 66.

[6]– علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010، ص86.

الفرع الثاني: ضوابط متعلقة بالعريضة.

لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول عريضة الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [1]، وعليه لا بد من استيفاء عريضة الطعن بالنقض البيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بجميع أنواع العرائض وأمام كل الجهات القضائية.

1- توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة و تعفي الدولة من هذا الشرط.[2]

2- إرفاق نسخة من القرار المطعون فيه بالنقض على اعتبار أن مجلس الدولة كقاضي و نقض مدعو لمقاضاة قرار قضائي وليس منازعة.[3]

3- إرفاق نسخ من التبليغات الرسمية و الوثائق المشار إليها أنها مرفقة.

4- إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية المطلوبة.

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بمحل الطعن

تتمثل القرارات القضائية القابلة للطعن أمام مجلس الدولة حسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم ، و المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في:

1- الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية.

2- القرارات الصادرة عن بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة كالقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين.

3- القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المفتوح ضدها بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء.[4]

[1] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 369.

[2] – عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 241.

[3] – عادل بوعمران، المرجع نفسه، ص 242.

[4] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص.327.

وعليه القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا و قانونا تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض.[1]

والواقع أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقدم مجلس الدولة بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه، ذلك أن المعترف به قانونا، أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة المصدرة للقرار المطعون فيه، ويمكن الطعن أمامه بالطرق الأخرى سواء بالتماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي.[2]

وعليه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار نهائي صادر عن مجلس الدولة وهذا ما ثبته مجلس الدولة في العديد من القرارات القضائية مثل القرار الصادر عن الغرفة الأولى ملف رقم 011052 فهرس 39 بتاريخ 20-1-2004، حيث أقر مجلس الدولة الاجتهاد التالي: "لا يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة ذاته".[3]

إن تحديد محل الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بالقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية ليس بالأمر السهل ولا باليسير، وسبب ذلك يرجع إلى تحديد المفهوم أو المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من عبارة "الجهات القضائية" والذي يوحي بأمرين هما:

1- إما أن يكون تفسير هذه العبارة يقتصر على المحاكم الإدارية.

2- أو نقول أن المشرع قد تبنى ما عرفه القضاء الإدارية الفرنسي الخاص بالأقضية الإدارية المتخصصة المنشأة خارج السلطة القضائية.[4]

[1]–حمدي باشا عمر،مبادئ القضاءفيظلقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع،الجزائر 2015،ص347.

[2]– طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص107.

[3]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،(القسم الأول)،دار الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى،2013، ص374.

[4]– هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 13.

الفرع الرابع: ضابط الميعاد

1-مدة الطعن:

تنص المادة 956 منق. إ .م .إأن أجال الطعن بالنقض محدد بشهرين (02)[1]،تسري من تاريخ التبليغ الرسمي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يعتبر التبليغ الرسمي وسيلة إعلام الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، فهو يهدف إلى إيصال أمر أوواقعة ثابتة به إلى علم شخص معين على يد ضابط عمومي أو بأي طريق آخر يحدده القانون[2]، فكل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتابة أو أمر المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم، ويترتب على المخالفة البطلان.[3]

وينصرف مفهوم الإعلام إلى تبليغ عرائض افتتاح الخصومة والأحكام القضائية والطعون، وتعجيل السير في الدعوى بعد الوقف أو الانقطاع أو الشطب وتوجيه الإنذار والتنبيه وكل ورقة قضائية يراد إيصالها إلى علم الخصم و التي تعلن على يد المحضر القضائي.[4]

وتكمن الحكمة في التبليغ في كونه السبيل الأوثق للتأكد من علم الخصوم بمضمون الأحكام والقرارات والأوامر، ولأجل ذلك لم يكتف المشرع بمجرد العلم حتى لو كان قطعيا فأوجب القيام به حتى ولو تعلق الأمر بأحكام حضورية، فالتبليغ إجراء يسبق كل تنفيذ و القضاء بما يخالف هذا يعد خطأ في تطبيق القانون.[5]

ويعد الإعلان واحد من الأوراق القضائية التي يختص بها المحضر القضائي ومن أهم الأوراق القضائية هي تلك التي تتعلق بخصومة قضائية كتبليغ العرائض أو الطعون أو تلك التي ينص القانون على تبليغها كالأحكام القضائية [6]، و يلتزم المحضر القضائي بتحرير الأوراق القضائية التي يتم إعلانها وذلك ما تنص

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 241.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 117.

[3]- موريس صادق، الصيغ القانونية للعقود والدعاوي، دار الكتب القانونية، مصر، 2000، ص 591.

[4]- عمر زودة، المرجع السابق، ص416-417.

[5]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص318.

[6]- عمر زودة، المرجع السابق، ص422.

عليه المادة 14 من القانون رقم 06-03[1]، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، حيث جاء فيها ما يلي: "يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود و السندات باللغة العربية". بالإضافة المادة 05 من القانون 03/06 والتي تنص على مايلي :"المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات عندما لا ينص القانون على خلاف ذلك...".

وبناء على ذلك تقع المسؤولية على عاتق المحضر فيما يخص نقص أو عيب يلحق ورقة الإعلان القضائي ،وأن معظم بيانات الأوراق ورد ذكرها في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

2-حساب مدة الطعن:

مدة الطعن تحسب كاملة حسب ما جاء في نص المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث لا يحسب اليوم الأول والأخير ضمن مدة الطعن، وإذا صادف اليوم الأخير من الأجل يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل.[3]

3-تمديد ميعاد الطعن:

لم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة الواردة في ق. إ .م .إ في الكتاب الأول من ذات القانون باعتبارها الشريعة العامة.[4]

أ- حالة الحكم الغيابي: يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير ممكنة أو غير مقبولة بفوات شهر من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[5]

1-القانون رقم 06-03، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 2006/02/20، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 14لسنة 2006.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص423.

[3]- انظر المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 80.

[5]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص70.

ب–حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم: أي عندما يقتصر التبليغ في موطن الخصم الحقيقي أو المختار يمدد ميعاد الطعنإلى ثلاثة أشهر حسب نص المادة 354 /2 من ق.إ.م.إ.[1]

ت– حالة وفاة المحكوم عليه: إن سريان الأجل المتعلق بالتبليغ، لا يستأنف إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة[2]

ث–حالة آجال التبليغ: لا تسري في حق الشخص الموضوع تحت نظام الولاية إلا من تاريخ التبليغ الرسمي إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه.[3]

ج– حالة تغير أهلية المحكوم عليه قبل مباشرة الإجراءات:فإن الأجل هنا يتوقف و يعاد التبليغ إلى الشخص المؤهل للاستلام وأثرها يبدأ سريان الأجل.[4]

ح–حالة طلب المساعدة القضائية. [5]

و–حالة انقطاع الأجل: لم ينص المشرع على هذا السبب كوسيلة لتمديد مدة الطعن إلا أن دراسة الوضع في الأنظمة المقارنة، وعلى رأسها مجلس الدولة الفرنسي الذي يشكل المصدر التاريخي للقضاء الإداري في الجزائر، نجد أن هذه الحالة تتحقق حين يخطئ الطاعن في توجيه طعنه ومثال ذلك أن يرفع الطاعن طعن بالاستئناف بدل أن يرفع طعنا بالنقض أمام مجلس الدولة.[6]

المطلب الثاني: آثار الطعن بالنقض الإداري

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية النهائية فان النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو انعدم الأثر الموقف له، و هو ما نصت عليه المادة 909 من قانون

[1] – هوام الشيخة، المرجع السابق، ص.81

[2] _ سائح سنقوقة،المرجع السابق ص454 .

[3] – هوام الشيخة، المرجع نفسه، ص 81.

[4] – سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 453.

[5] – انظر المواد356، 357 منق. إ .م .إ

[6] – هوام الشيخة، المرجع نفسه، ص 82.

الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة.[1]

والطعن بالنقض خلافا لطعون أخرى لا يتمتع بأثر ناقل للخصومة، فمجلس الدولة ليس درجة ثالثة من درجات التقاضي يتمتع قضائه بنفس سلطات الجهة القضائية الدنيا ، فلا يؤدي إلى إعادة طرح الخصومة إلا في إطار الحدود القانونية المرسومة بمقتضى الأوجه الواجب الاعتماد عليها فيه.

و ما يلاحظ على أحكام المادة 958 من ق.إ.م.إ فإن الطعن بالنقض يؤدي في حالة تأسيسه إلى نقض الحكم أو القرار موضوع الطعن وقد يؤدي إلى إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية أخرى للفصل فيها من جديد على ضوء المبادئ المحددة فيه، وقد لا يؤدي إلى إحالتها بل يكتفي بنقض القرار بدون إحالة إذا لم يبق فيه ما يتطلب ذلك.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبن آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية، إلا عندما نص على آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بموجب المادة 958 من ق.إ.م.إ.

كما أنه لم يقم بالإحالة بنص صريح على الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن الطعن بالنقض و بما أن كلا من الهيئتين المحكمة العليا و مجلس الدولة ، تشكلان محكمة قانون، الأمر الذي يعني أن الإجراءات التي تحكم الطعن بالنقض في المواد المدنية تسري كذلك على الطعن بالنقض في المواد الإدارية ما لم يوجد تعارض مع الطبيعة الإدارية ، فإنه لا مانع من تطبيق أحكام آثار النقض المدني أمام مجلس الدولة.[3]

إن عدم تحديد آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المادة الإدارية بصفة عامة، راجع إلى نية الدولة في عدم إيجاد قانون إجرائي إداري خاص بالمواد الإدارية فقط، وهذا من بين العيوب القائمة في ظل الازدواجية القضائية التي تبنتها الدولة.

ويرجع السبب الحقيقي في هذا إلى سوء نية السلطة التنفيذية في عدم إيجاد قضاء إداري قوي يقف بالمرصاد لأعمال الإدارة بصفة عامة.

---

[1]- يوسف دلاندة ،المرجع السابق ،ص173.

[2]- بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،2009،ص 149.

[3]_ هوام الشيخة ، المرجع السابق ،ص116.

و عليه سأكتفي بدراسة آثار الطعن بالنقض من حيث قاعدة عدم وقف الطعن، لتنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم الآثار المترتبة على القرار الصادر عن مجلس الدولة بعد فحص الطعن المرفوع أمامه، و ذلك في حالة القبول أو الرفض.

الفرع الأول: آثار الطعن بالنقض بالنسبة للتنفيذ

إن النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطابع هو انعدام الأثر الموقف له، و هو ما نصت عليه المادة 909[1]، من القانون الإجراءات المدنية والإدارية بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة[2].

و لكن يجوز أن يطلب من المجلس بصدد طعون النقض وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن المرفوع أمامه، وذلك بتقديم طلب ملحقا بالطلب الأصلي، فإذا تبين للمجلس أن الحكم من شأنه أن يرتب على تنفيذه آثار ضارة قد يصعب تداركها فيما بعد حكم بوقف التنفيذ متى كان الطعن قد بني على أسباب جدية[3]، هذا ما تؤكده المادتين 913 ،914 من ق.إ.م.إ التي أعطت لمجلس الدولة إمكانية الأمر بوقف تنفيذ الحكم – محل الطعن بالنقض – الصادر عن المحاكم الإدارية إذا كان تنفيذه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، خاصة إذا كانت أوجه الاستئناف جدية ومبررة لإلغاء الحكم محل الاستئناف.

وبالرجوع إلى نص المادة 361 من ق.إ.م.إ من الباب التاسع من الفصل الثالث ، القسم الأول تحت عنوان آثار الطعن بالنقض في المادة العادية ،باعتبار هذه المادة تشكل الشريعة العامة حتى بالنسبة للمادة الإدارية، والتي تنص على أن الطعن بالنقض من آثاره وقف تنفيذ الحكم إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم ، أو إن كانت هناك دعوى تزوير فرعية.[4]

[1]_ انظر المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]_ يوسف دلاندة ،المرجع السابق،ص173.

[3]_الدكتور:عبد العزيز خليل بديوي،المرجع السابق.ص165

[4]- المادة 361 /01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: غياب الأثر الموقف للطعن بالنقض

إن قاعدة عدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم المطعون فيه مؤسسة قانونيا في القانون الجزائري بالمادة 909 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنصها:"ليس للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أثر موقف ".

غير أن هذه القاعدة ليست وليدة التشريع الجزائري بل لها تأصيل وله جذور في مجلس الدولة المصري وكذا مجلس الدولة الفرنسي.

وتعد هذه القاعدة، نتيجة منطقية لمبدأ القوة التنفيذية للأحكام القضائية و حتى للقرارات الإدارية الذي تعبر عن مبدأ أساسي في القانون العام، فلا يجوز الخروج عن هذا الأصل العام – المبدأ- إلا بنص تشريعي خاص، ليس فقط فيما يتعلق بالطعون القضائية و إنما بطعون الإلغاء المقدمة لجهات القضاء، و أيضا بالنسبة للتظلمات المرفوعة للإدارة، فكل هذه الطعون بالمعنى الواسع – القضائية و الإدارية – ليس لها أثر موقف لتنفيذ القرار الإداري، ما لم يوجد صراحة نص يدل على خلاف ذلك، أو وجد نظام قانوني يأخذ بمبدأ الأثر الموقف للطعن مثل ما هو عليه الحال في النظام الجرماني[1].

ثانيا: الطابع الاستثنائي لنظام وقف تنفيذ

إذا كان مبدأ الأثر الغير الموقف للطعن بالنقض من المبادئ الأساسية، و المسلم بها في القانون العام، والذي يترتب عليه سمو الصالح العام على الصالح الخاص، فإن الصالح الخاص غير مضحى به تماما فلقد وجد نظام وقف تنفيذ الحكم القضائي لحفظ التوازن بين المصالح العامة، و حماية حقوق الأفراد،ووقف التنفيذ يعد إجراء استثنائي يرد على القاعدة العامة ،هذا تخفيفا لآثارها السلبية قدر الإمكان.

و يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ خلال مدة. عادة لا تكون محددة مسبقا، و ذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، أو يؤدي إلى إلغائه، يستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتفاق الخصوم.

[2]_غيتاوي عبد القادر،وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجيستر في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2008 ،ص19.

ويبرر وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في المادة 361 من ق.إ.م.إ تجنب الوصول إلى وضعيات صعبة ناتجة عن تنفيذ الحكم موضوع الطعن في حالة نقضه و إلغائه، مما يؤدي إلى توليد وضعية معقدة يفرض تجنبها مقدما الخروج على القاعدة العامة المتعلقة بعدم وقف الطعن بالنقض لتنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه، وإقرار وقف تنفيذ الحكم موضوع الطعن في هذا النوع من القضايا، ونفس الوضعية، ولكن بدرجة أقل تعقيدا قد تبلغها بقية القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم عند عدم توقيف تنفيذ الحكم أو القرار الخاص بها حتى صدور القرار في الطعن بالنقض المرفوع ضده[1].

أما دعوى التزوير الفرعية فهي الدعوى التي ترفع أثناء السير في دعوى يقدم فيها محرر يدعى بتزويره، فترفع هذه الدعوى ضده بغرض استبعاده من النزاع، و يثور النزاع حول تزوير المستندات بصفة فرعية للخصومات المطروحة على قاضي النقض، و على ذلك يتضح أن وقف التنفيذ لا يترتب بمجرد الطعن فيه و إنما تقضي به محكمة الطعن بناء على طلب الطاعن و ذلك متى توافرت شروطه فإذا قضت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم امتنع تنفيذه إن لم يكن قد بدأ أو امتنع تمامه إن كان قد بدأ و ذلك في الطعن.

ففي القانون الجزائري و من خلال القرارات الصادرة عن القاضي الإداري، فإن مجلس الدولة لا يمكنه وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنه، بل أن هذا الحكم يشمل القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس[2]، و المؤيدة من طرفه، ففي قرار له جاء أنه "لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن مجلس الدولة، كما لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري النهائي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، بعد تأييده من طرف بمجلس الدولة ".

و قد أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى عدم إمكانية وقف تنفيذ قرار صادر عنها، فلقد قررت أنه "متى صدر قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى، و اكتسى حجية المطلقة للشيء المحكوم، فإن طلب إيقاف تنفيذه غير جدير بالقبول، لعدم إمكانية الغرفة الإدارية لمجلس الأعلى[3]، إيقاف تنفيذ قرار صادر من قضاءها ذاتيا[4].

---

[1] ـ بشير سهام ،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008،ص 119 .

[2] -الغرف الإدارية بالمجالس القضائية ألغيت بتنصيب المحاكم الإدارية.

[3] - الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ألغيت بتنصيب مجلس الدولة.

[4] ـ المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الإدارية، ملف رقم 26236 بتاريخ 10-07-1982، قضية(م ز) ضد وزير الداخلية والوالي، المجلة القضائية.

أما القرارات الصادرة عن الغرف، فلا يمكن وقف تنفيذها إلا عن طريق الاستئناف، هذا ما قرره مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/01/31 في قضية بخوش مبارك ضد مدير المركز الجامعي ببسكرة جـــاء فيه "حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي، الغرفة الاستعجالية الإدارية إلا في حالة وجود استئناف، و هذا ليس هو الحال في القضية الراهنة.[1]

فحسب الاجتهاد القضائي في الجزائر، فإن وقف تنفيذ القرارات القضائية هو اختصاص حصري لمجلس الدولة ولا تشاركه فيه الغرف على مستوى المجالس القضائية، بمعنى أن القرارات الصادرة عن الغرف المحلية و الجهوية سابقا و الموجودة على مستوى المجالس، لا يمكن وقف تنفيذها، إلا من طرف مجلس الدولة .[2]

الفرع الثاني: الحكم في موضوع الطعن بالنقض

يمكن تقسيم القرارات التي تنهي خصومة الطعن بالنقض على مستوى مجلس الدولة إلى نوعين من القرارات، القرارات التي لا تفصل في موضوع الطعن بل تتوقف في مسألة قبوله و لا تجتاز هذه المرحلة، فتقضي بعدم قبول الطعن شكلا ، و القرارات التي تفصل في موضوع الطعن و تفحص مدى تأسيس الأوجه المبنية عليه، فتنتهي إما إلى رفض الطعن إذا كانت أوجهه غير مؤسسة ، وإما إلى نقضه في حالة تأسيسه، وتقضي في هذه الحالة بإحالة القضية و الأطراف إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلا آخر، و إما بنقض القرار بدون إحالة إذا كان حكم مجلس الدولة فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.

أولا: قرار مجلس الدولة برفض الطعن

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الاسباب التي حددتها المادة 358 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر، ومن ثم إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون الحاجة للبحث عن مدى تأسيسه.[3]

أما إذا تخلفت الشروط الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع.

---

[3]_ مجلس الدولة ،الغرفة الإدارية، في قرار له بتاريخ 31-01-2002 مأخوذ عن: لحسن بن الشيخ آث ملويا،المرجع السابق ، ص 231.

[4]_مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثالث(نظرية الاختصاص)،ط 3 ،دم ج،الجزائر،2005 ،ص519.

[1]- الشيخة هوام ،المرجع السابق،ص117.

أ- الرفض الشكلي للطعن

قد يرفض مجلس الدولة الطعن شكلا لعدم توافر شروط القبول المحدد قانونا كفوات الميعاد القانوني أو عدم توقيع محام معتمد لدى المجلس على عريضة الطعن، و يترتب على رفض الطعن شكلا حيازة القرار المطعون فيه قوة الشيء المقضي به.[1]

ويتولى مجلس الدولة قبل التطرق لموضوع الطعن ، فحص مسألة قبوله ،و قبول عريضته من الناحية الشكلية ، فإذا تبين أنه و عريضته مقبولان من هذه الناحية، اتجهت للموضوع بتفحص مدى تأسيس الأوجه المستند عليها،و إلا توقفت على مستوى مرحلة الشكل و القبول ، فلا يجتازها بل يحكم بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا، أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن، حيث قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 23-09-2002 برفض الطعن الذي أقيم ضد قراره النهائي الصادر عنه.[2]

ومن تطبيقات مجلس الدولة في رفض الطعن شكلا نجد القرار رقم 037228 المؤرخ في 11-07-2007 حيث قضي مجلس الدولة رفض الطعن شكلا و ذلك لفوات الميعاد القانوني، و ذلك بعد رفع الطاعنة طعنا بالإلغاء، وقد صرح مجلس الدولة أن الخطأ في إتباع الإجراءات القانونية أمام نفس الجهة القضائية المختصة لا يمكن أن تقطع الميعاد و بالتالي فإن الطعن الحالي جاء خارج الميعاد المقرر في المواد القانونية المتعلقة بميعاد الطعن.[3]

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس

حدد المشرع حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر، و من ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات الواردة في المادة 358 السالفة الذكر و لم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يقضي

[2] _محمد الصغير بعلي،المرجع السابق، ص180.
[3] _ هوام الشيخة ،المرجع السابق،ص 117.
[1] _ مجلة مجلس الدولة العدد09 لسنة2009،ص59.

مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته من قاضي الموضوع و لا يتعلق بالنظام العام.

وقد قضي مجلس الدولة برفض الطعن في الموضوع في قراره رقم 016886 المؤرخ في 07-06-2005 وقد أسس مجلس الدولة رفضه للطعن علي أساسين، الأول يتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية ،حيث انتقد الطعن حضور النائب العام لدي مجلس قضاء تيارت، إلا أن المجلس صرح بأنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلي المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة، و الأساس الثاني يتعلق حول انعدام الأسباب حيث أن الطاعن آثار عدم تسبيب المقرر محل الطعن،و لكن المجلس صرح أن المقرر أسس علي ما دار في الجلسة من نقاش و مرافعات مما يجعله مسببا تسبيبا كافيا و بذلك يتعين رفض الوجه الثاني الغير مبرر.[1]

ثانيا: قبول الطعن بالنقض

إذا قبل مجلس الدولة الطعن، ينقض القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا ويلتزم مبدئيا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية مصدرة القرار، كما قد ينقض القرار دون إحالة.

أ- نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة

عندما يقضي قاضي النقض بإحالة القضية، يمكن أن يحيل:

- أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار،لكن بتشكيلة غير التشكيلة التي أصدرت القرار محل النقض في المادة الإدارية .
- أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت القرار القضائي، مثلا أمام محكمة إدارية أخرى.

تشير المادة 364 من ق.إ.م.إ إلى حالتين بالنسبة للإحالة بعد النقض العادي ، فإذا كانت الإحالة أمام جهة قضائية أخرى ،تصعب الإحالة أمام نفس الجهة القضائية إذا لم تتوفر على عدد كافي من القضاة لجمع تشكيلة أخرى ، ولا يستطيع الخصوم تحديد جهة قضائية تنظر في القضية بعد النقض بحيث يعود لقاضي النقض تحديدها وتصبح الجهة القضائية المختارة بحكم القانون.

[2]_ مجلة مجلس الدولة العدد 10لسنة 2012،ص60-61.

تتعلق إجراءات الإحالة بإخطار الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية بأجل الإحالة وعريضة الإحالة ، حيث أنه تتم الإحالة في أجل معقول حتى يستمر النظر في القضية وقد أشارت المادة 367 من ق.إ.م.إ (التي لم تحيل إلى أحكام الكتاب الرابع من ق.إ.م.إ) أن أجل شهرين للإحالة ينطلق من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار القضائي الصادر عن جهة النقض للخصم شخصيا،أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ إلى الموطن الحقيقي أو المختار للخصم.

كذلك تشير نفس المادة إلى أن عدم إخطار الجهة القضائية المحال إليها القضية أو إخطارها خارج الأجل يؤدي،إلى عدم قبول الإحالة التي تثار تلقائيا،ونتيجة لعدم قبول الإحالة يصبح القرار القضائي محل النقض الإداري يكتسي قوة الشيء المقضي به إذا ألغي من قبل قاضي النقض.

تخضع عريضة الإحالة للشروط العامة المنصوص عليها في المواد 815، 816، 826، 827، 828 من ق.إ.م.إ وتكون العريضة مصحوبة بقرار إلغاء[1].

يحدد ق.إ.م.إ سلطات جهة الإحالة بالنسبة للقضاء العادي في المادة 374 منه وسمح لها بالفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون ، لكن أوجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

كما أضافت نفس المادة بصورة غريبة حالة امتثال جهة الإحالة إلى مقرر المحكمة العليا إمكانية وجود نقض ثاني وثالث[2].

---

[1]-المواد:

* مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام معتمد.

*يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

* تمثيل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية ،تحت طائلة قبول العريضة.

* تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه ، من التمثيل الوجوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل ،توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني.

* مع مراعاة النصوص الخاصة ،عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ،تمثل بواسطة الوزير المعني ،الوالي ،رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[2]- رشيد خلوفي ،مرجع سابق ، ص ص 239 – 240 .

ب – النقض دون إحالة

في حالة الفصل في نقاط لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فالنقض يكون بدون إحالـــة، ويجـــوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا ،عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا أو قدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا-مجلس الدولة- أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة .

كما يمكن أن يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه،إذا ترتب علـــى نقضها تلك الأحكام بالتبعية، ويحدد من يتحمل المصاريف القضائية ويكون القرار قابلا للتنفيذ.

كما يقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه،ما عدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضـــوع الدعوى،أو التبعية الضرورية[1].

[1]-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر،رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2011 ،ص ص 354- 355.

الفصل الثاني: التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات والأحكام القضائية الإدارية.

لقد خصص المشرع الجزائري لهذا النوع من الطعون القسم الرابع من الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعنوان: في طرق الطعن غير العادية من الباب الرابع من الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،حيث نظمت هذا النوع من الطعون المواد من 966 إلى 969 منه.

سوف نعالج هذان النوعان من الطعون،حيث خصصت لشرح التماس إعادة النظر المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

المبحث الأول: التماس إعادة النظر

قد بين المشرع الجزائري ماهية القرارات التي يجدر الطعن فيها بالتماس إعادة النظر و هذا ما تضمنته المادة 966 ، كذلك الحالات التي يمكن فيها تقديم هذا الطعن من خلال المادة 967، أما أجل الطعن بالتماس إعادة النظر فنجده في المادة 968، وآثار هذا الطعن فقد كرستها المادة 969 من نفس القانون.

المطلب الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر وأوجهها

سنتناول في هذا المطلب في فرعين اثنين، فالفرع الأول نتطرق فيه لمفهوم وتعريف دعوى التماس إعادة النظر، أما الفرع الثاني فخصصناه للحديث عن الأوجه التي يبنى عليها الالتماس.

الفرع الأول: تعريف دعوى التماس إعادة النظر

دعوى التماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن يرفع ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فلا يمتد تطبيقه على مستوى المحاكم الإدارية بصريح المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ويمكن تعريف التماس إعادة النظر انه طريق يلجأ إليه المحكوم عليه متى كان الحكم الملتمس فيه قد صدر بصفة نهائية ، وامتنع الطعن فيه بأي من الطرق العادية وحاز بذلك قوة الأمر المقضي.[1]

كما يعرف التماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن،يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي زعم أنه صدر خطأ[2].

وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالتماس إعادة النظر من حيث الهدف المرجو منه ، حيث يهدف بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ، ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ،متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد الطابع النهائي للأحكام .

نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يميز بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية سابقا (المحاكم الإدارية حاليا)والتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

[1]– أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، 2002، ص 1182.

[2]– عبدالسلام ذيب،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الجزائر ،الطبعة الثالثة،ص 346.

سابقا (مجلس الدولة حاليا) ،حيث كان يسمح به أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية[1]، وكان يجيـــزه في قرارات المحكمة العليا ولكن في حالتين فقط : إذا تبين أن قراراها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها ، أو إذا حكم عل الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حـــال دون تقديمه (المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية الملغى).

أما حاليا يمكننا تعريف التماس إعادة النظر في المجال الإداري طريق غير عادي للطعـــن في القـــرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة ،و يهدف الطعن بالتماس إعادة النظر إلى مراجعة القـــرار الفاصـــل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، بغرض استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون[2]، أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الطرف المتضرر[3]، في ضوء معلومـــات معينة لم تكن متوفرة لدى هيئة الحكم وقت صدوره وهذا بسبب تزوير في الوثـــائق المقدمـــة إلى الجهـــة القضائية،أو لسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم، وهذه الأسباب تمثل حالات الطعن بالتماس إعادة النظر.

من خلال ذلك كله يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط،واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ،ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف و المعارضة ،فلا جدوى إذا للجوء إلى الطعن بطريق غير عادي .

الملاحظ كذلك على نص المادة 966 استعماله للفظ "قرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ، وعليه فإن مجال الالتماس محصور فقـــط في القـــرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة ،بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض .

عموما أقر المشرع هذا الطريق غير العادي في طرق الطعن بهدف استدراك ما قد يقع فيه القاضي مـــن خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر.

---

[1]- مما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985،المجلة القضائية ،العدد 04،1989 مايلي:"...إن الطعن بالنقض أمام العليا لا يمنع من رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام المجلس القضائي حتى في حالة رفض الطعن بالنقض"

[2]- عادل بو عمران المرجع السابق، ص 256.

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 386.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر

يقصد بالأوجه حالات الالتماس التي يؤسس عليها الطعن ، و قد نصت المادة 967 على حالتين على سبيل الحصر، و هو ما يتطابق مع الفقرة الأولى من المادة 392من ق. إ .م .إ [1]، و عليه يمكن تقديم التماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، وعليه لكي يكون التماس إعادة النظر مقبولا يجب أن يبنى قرار مجلس الدولة على مستندات مزورة أو مستند مزور على الأقل، وعلى ذلك لا يقبل الالتماس إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطي من طرف مجلس الدولة.[2]

كما لا يمكن قبول الالتماس عندما لا يكون للتزوير أي تأثير كان يتمثل مثلا في رفع الالتماس باسم شخص متوفى عوض عن رفعه باسم وارثه (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 1822 قضية BACRY)[3]، وعليه لكي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر لابد من توافر ما يلي:

1-وثيقة مزورة:

و تكون كما يلي:

أ-أن يثبت التزوير عن طريق القضاء، بالإقرار القضائي أو بحكم جزائي.

ب-تقديم الوثيقة المزورة لأول مرة أمام مجلس الدولة.[4]

يمكن القول أن هذه الحالة الأولى التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر هي حالة معقولة، فما بني

[1]- عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص510.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 613.

[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 613 .

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 349.

على باطل يعد باطلا.[1]

الحالة الثانية:

إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم.

و تتمثل هذه الحالة في كون الملتمس لم يكن بمقدوره استصدار قرار من مجلس الدولة بسبب عدم تقديمه لمستند حاسم كان ممسوكا من طرف خصمه، ويجب أن يتعلق الأمر بمستند كان سيحمل مجلس الدولة لو قدم أمامه على الفصل خلافا لما فعله.[2]

يجب أن تكون الأوراق قد حجزت بفعل صادر من المحكوم له سواء كان هو الذي حجزها بنفسه أو بتحريض منه.[3]

ويكون الحجز قائما في الحالة التي تحجم فيها الإدارة، وحتى في غياب نية التدليس عن تقديم المستند من تلقاء نفسها و التي تحوز عليه لوحدها، وهي الوحيدة تبعا لذلك التي تستطيع تقدير قيمة ذلك المستند، قرار مجلس الدولة الفرنسي في 05 ديسمبر 1975، قضية(Murawa)[4]

ويجب أن تكون الأوراق قد حجبت عن الملتمس، إذ يجوز للخصم طالما علم بوجود مستند قاطع في الدعوى تحت يد الخصم ،أن يطلب إلزامه بتقديمه حتى يكون تحت بصر المحكمة، فإن لم يفعل فلا يجوز له بعد صدور الحكم ضده أن يطعن فيه بالالتماس.[5]

المطلب الثاني: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر و آثاره.

بما أن التماس إعادة النظر من الطرق القضائية التي تسمح بمراجعة القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في ظروف غير عادية، هذا ما يفيد أن شأنها شأن باقي الطرق، فلكي تنتج آثارها فقد قيدها المشرع بجملة من الشروط وقد يرتب آثارا قانونية.

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 387.
[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 614.
[3]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 1183.
[4]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 615.
[5]- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 1184.

الفرع الأول: شروط الطعن بالتماس إعادة النظر

نظرا لطبيعته غير العادية لجأ المشرع الجزائري إلى إحاطته بمجموعة من الشروط ، و تتمثل في ما يلي :

أولا: من حيث الطاعن

لا يسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في النزاع الذي صدر فيه القرار المطعون فيه أو تم استدعاؤه قانونا[1]، فمن لم يكن حائزا لصفة الطرف لا يجوز له تقديم هذا الطعن وإنما له أن يسلك طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 391 من من ق. إ .م .إ كالآتي:" لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر،أو تم استدعاؤه قانونا" وهذا إعمالا للقواعد المشتركة .

ثانيا: من حيث محل الطعن

طبقا للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة، وبالنتيجة استبعاد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية[2] ، كما يستبعد الطعن ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة ، وعليه فإن التماس إعادة النظر يكون ضد القرارات القابلة للاستئناف والمعارضة وهذا الإجراء لا ينطبق على المحاكم الإدارية .

بما أن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية.[3]

طبقا للمادة 966 منق.إ.م.إ ، فهذا حتما سيؤدي على الطعن على ذات المجلس ،وهذا ما يصير إشكالا وغموض نظرا لأن مجلس الدولة أقر في اجتهاداته أنه لا يجوز أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض[4]، فالسؤال المطروح كيف مجلس الدولة في هذا الطعن ؟ وإذا تم الفصل فيه فما مصير الاجتهادات السابقة التي تتناقض مع هذه الحالة ؟

[1]- عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 256.

[2]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص1158.

[3]- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،المرجع السابق ،ص246.

[4]- عمار بوضياف ،المرجع السابق،ص387.

يرى الدكتور عمار بوضياف الدعوة إلى تصحيح هذا الخلل الذي لا يتماشى مع قرارات واجتهادات مجلس الدولة ،و يثير غموض في تطبيقه من الناحية العملية ، و لو رجعنا إلى تنظيم الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية العادية ،نجد أن المشرع فتح الباب لرفعه ضد جميع المقرارات القضائية الصادرة عنها ،أي ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع بالإضافة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 390 من ق.إ.م.إ على عكس الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري ، الذي لم يفتح الباب للطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية التي تصبح نهائية عند عدم استئنافها [1]، واقتصر على قرارات مجلس الدولة كأول وآخر درجة .

إن اجتهادات مجلس الدولة فيما يخص كون القرارات الصادرة عنه غير قابلة للنظر فيها عن طريق الطعن بالنقض ،وهذا يعود إلى كونه على رأس الجهات القضائية الإدارية ويعمل على تقويم أعمالها ،أما التماس إعادة النظر فهو قائم على حالتين إذا توافرت ، أو توافرت حالة واحدة يتأسس هذا الطعن ،وبطبيعة الحال فإن المجلس لا يقبل على نفسه أن يصدر قرارا ويحكم لشخص بما طلب ،ثم تظهر وثائق جديدة قاطعة ،لو تم تقديمها أمامه في بداية الدعوى –الأولية- لما قضى بتلك الطلبات ،لأن هذا ينافي أساس وجود المجلس في حد ذاته والقاضي الإداري بصفة عامة،هذا الأخير المكلف بحماية الحقوق والحريات .

لذلك نقول أن اجتهادات مجلس الدولة –فيما يخص الطعن بالنقض على القرارات الصادرة من طرفه- قائما على أساس وجود حالات الطعن بالنقض والتي حسب رأينا لا يمكن أن يقع فيها المجلس ،أما التماس إعادة النظر قائم على حالتين تخرجان عن نطاق المجلس ، بحيث تتقدم دراية المجلس بحكمها ،وبالتالي خارجتان عن حسبانه ،فإن ظهرتا تكون قراراته قابلة للطعن بالتماس إعادة النظر .

وعليه ندعو المشرع إلى توسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري، من خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

[1]- رشيد خلوفي ،المرجع السابق،ص261.

ثالثا: من حيث الميعاد

حددته المادة 968 من (ق إم إ) بشهرين (02) والذي يبدأ سريانه إما من:

1-تاريخ التبليغ الرسمي للقرار، والذي يتحقق بواسطة تسليم نسخة من قرار مجلسالدولة للمعني بالأمر بموجب محضر التبليغ.

2- أو من تاريخ اكتشاف التزوير.

3- أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.

وهذا خلافا لنص المادة 393 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية، حيث يبدأ سريان أجل رفع التماس إعادة النظر المقرر بشهرين (02) من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.[1]

وعليه يظهر لنا من أحكام المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أن انطلاق حساب الأجل يتم وفق ثلاثة طرق:

1- ينطلق أجل شهرين في حالة التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.

2- ينطلق حساب الأجل شهرين حين اكتشاف تزوير إحدى الوثائق التي تم على أساسه الفصل في القضية من يوم صدور القرار القضائي الذي يخص القضية الإدارية.

3- ينطلق حساب الأجل في الحالة الثالثة، أي عندما يقوم أحد الخصوم باسترداد وثيقة أساسية في القضية احتجزها بغير حق أحد الخصوم، في يوم الاسترداد إذا تم هذا الأخير بإرسال رسمي، أما في حالة الاسترداد بدون إرسال رسمي فإن يوم انطلاق حساب الأجل يحدده الطاعن.[2]

فنجد أن ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر يثير عدة إشكالات، خاصة في حالة اكتشاف الوثيقة التي كانت محتجزة عند الخصم،فكيف يمكن إثبات هذا حتى يمكن احتساب ميعاد الالتماس ؟ لأنه يمكن للطاعن

[1] – عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 511.

[2] – سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص347.

أن يكتشف الوثيقة ويسكت عنها مدة زمنية معينة،ثم بعد ذلك يقوم بتقديمها مما يجعلنا نقول أن الميعاد في هذه الحالة قد يبقى مفتوح بالنسبة لصاحب الالتماس.

رابعا: من حيث عريضة الالتماس

عريضة الالتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون إخضاعها لسائر العرائض الافتتاحية[1] وعليه اشترط المشرع لقبول الالتماس جملة من الشروط منها ما يتعلق بالعريضة ومنها ما يتعلق بالتمثيل ومنها ما يتعلق بالمرفقات.

1- تقديم عريضة مستوفيه الشروط على أن تتضمن ما يلي :

أ- بيانات ومعلومات تتعلق بالأطراف.

ب- عرض موجز للوقائع .

ت- وجه أو أوجه الالتماس.

2-ضرورة توقيعها من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة وهذا خارج دائرة الاستثناء المقررة قانونا بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[2]

3- وجوب إرفاق نسخة من القرار القضائي المطعون فيه وهذا بنص المادة 330 من ق. إ .م .إ على أن يكون عدد النسخ مساويا عدد أطراف التزاع.

4-وصل دفع الرسوم القضائية لدى أمانة الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتحـــدد الرســـوم طبقا لقوانين المالية حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة وموضوع التزاع.

5- تقيد العريضة على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وهـــذا عمـــلا بالقواعـــد العامـــة لرفـــع الـــدعاوى

[1] - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 175.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 360.

وتسجيلها، لأنها الأساس القانوني لدعاوى الالتماس وتسجيلها والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 والتي لم تخصص طريقة معينة التسجيل عرائض الالتماس.

الفرع الثاني: آثار التماس إعادة النظر

لم يتعرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أثر رفع الطعن على التنفيذ، ويفهم من ذلك أنه ليس للطعن بالالتماس إعادة النظر أثر موقف على تنفيذ الحكم ولا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذها [1]،ويفصل مجلس الدولة في الالتماس على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

يتعين على مجلس الدولة التحقق ما إذا كان الطعن قد وقع في ميعاده صحيحا من الناحية الشكلية و متعلقا بحكم نهائي ومبنيا على أحد الأوجه الواردة حصرا، فإذا لم يكن كذلك حكم بعدم قبوله وإذا كان مستوفيا جميع الشروط حكم بقبوله، ويترتب عليه زوال الحكم الملتمس فيه واعتباره كأن لم يكن في حدود ما رفع وزوال كل الآثار القانونية المترتبة عن قيامه.

المرحلة الثانية:

إن الحكم في موضوع الدعوى من جديد[2]، من حيث الوقائع والقانون ويقتصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها ، أي يمكن أن تنصب عل أجزاء من القرار دون الأخرى كما أنه لا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة[3].

كما نصت المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في القرار القضائي الفاصل في الالتماس.

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 326-327.

[2] - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 165.

[3]- عبد القادر عدو، المرجعالسابق ،ص327.

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

قد يتعرض الإنسان إلى ضرر من جراء صدور حكم أو قرار أو أمر في نزاع لم يكن طرفا فيه، أي غريبا عن الخصومة، وهي حالة تهدد المركز القانوني للشخص وتحد من حريته، وللتصدي إلى مثل هذا الاعتداء قد أجاز المشرع الجزائري كسائر التشريعات لصاحب الحق المتضرر الطعن في الحكم أو القرار إذا اقتضى الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وهي ضمانة من شأنها الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، وسوف نتطرق إلى هذه المكنة من خلال التعريف بها وشروط قبولها والآثار المترتبة عنها والحكم فيها.

المطلب الأول: مفهوم اعتراضالغير الخارج عن الخصومةومجاله

يتضح مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من خلال التطرق إلى التعريف به في الفرع الأول ثم تحديد المجال الذي يصلح لإعمال هذه الضمانة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق من طرق الطعن غير العادية ضد الأحكام منحه المشرع لمن لم يكن طرفا في دعوى أضر الحكم الصادر فيها بمصلحة مشروعة له[1]، ويرتكز هذا التعريف على عنصران هما (مصطلح الغير) و (المصلحة المشروعة).

يقصد بالغير كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[2]، أما المصلحة المشروعة لم ترد في تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 960 من ق. إ .م .إ لكنه شرط بديهي يستنبط من نص المادة 381 من نفس القانون، التي اشترطت وجود مصلحة لرفع الاعتراض وتتمثل فيطرق الطعن غير العادية المساس بحق من حقوقه وهو ما عبرت عنه صراحة المادة 387 من ق. إ .م .إ بقولها "...مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليه الغير والضارة به ..." فإن لم يكن هناك ضرر فإنه لا جدوى من الاعتراض.[3]

---

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 184.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص597.

[3]- لحسن بن شيخ آثملويا، المرجع السابق، ص 598.

ويمكن تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدعي أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعينة بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل التراع.[1]

وبمفهوم المخالفة فإن الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع غير قابلة للطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والعلة أن هذا النوع من الأحكام والقرارات لم تمس بحق من حقوق الغير[2]، والمعترض هنا في واقع الأمر غريب عن الحكم أو الأمر المراد الطعن فيه،اعتبارا لكونه صاحب مصلحة في موضوع التراع الذي سبق الفصل فيه دون علم منه به، فقد أستدرك المشرع الجزائري مثل هذه الحالة، ومكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى الطعن في هكذا حكم بموجب دعوى الاعتراض.[3]

الفرع الثاني: مجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تنص المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على ما يلي: "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل التراع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" كما جاء نص المادة 380 من نفس القانون كالتالي:

"يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل التراع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون" من خلال النصين السالفين نجد أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري المنصوص عليه في المادة 960 يقتصر فقط على الأحكام والقرارات القضائية وهذا خلافا لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال العادي الذي بقي مفتوحا ضد كل المقررات القضائية[4]، و نفس الشيء يمكن ملاحظته من خلال مقابلة نص المادة 960 السابقة الذكر مع الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق. إ .م .إ والتي جاء نصها كالتالي: "...يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

[1]- بوحميدةعطاالله، المرجع السابق، ص 159.

[2]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 177.

[3]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1154.

[4]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 335.

نتيجة لما سبق ذكره يمكن القول أن المادة 960 السابقة الذكر قد قلصت من مجال الطعن القضائي الإداري حيث شمل فقط الأحكام والقرارات دون الأوامر الاستعجالية، والتي أجاز المشرع الجزائري الطعن فيها باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي بالرغم من أنها لا تمس بأصل الحق، وللإضافة فإن المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا بنصه في المادة 585 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسيعلى أن كل حكم قضائي قابل للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1]

ويقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع سواء كانت صادرة عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.[2]

المطلب الثاني: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و آثاره.

يقصد بالشروط مجموعة من الضوابط أقرها المشرع الجزائري وهذا لضمان فعالية وجدية أكثر لهذه الطريقة، أما الآثار المترتبة يقصد بها مسألة وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: شروط قبول اعتراض الغير الخارج من الخصومة

نظرا للأهمية البالغة لهذا الطريق وللتصدي لما قد يصدر من المعترض من تعسف فقد أحاط المشرع الجزائري هذه الآلية بجملة من الشروط وهي

أولا: المصلحة.

هو ما أكدته المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون المصلحة متوفرة في حالة وقوع ضرر أو احتمال وقوعه، فالغير الذي يعلم وجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقا، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات، وبهذا يمكن لكل من له مصلحة في

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 185.

[2]- سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 335.

حكم أو قرار [1]، قضى في نزاع يخصه دون العلم منه، أن يقدم فيه طعنا بالطريق الغير عادية وذاك بموجب دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

ثانيا: الحكم محل الطعن فصل في أصل النزاع :

أي أن يكون الحكم محل الطعن قد فصل في أصل النزاع، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة سواء بوصفه محكمه موضوع، أو بوصفه قاضي استئناف، وحتى قاضي نقض إذا كان قد تصدى لموضوع النزاع، وعلى ذلك لا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، كما لا يقبل ضد الأحكام التحضيرية بسبب أنهما لا يتضمنان فصلا في أصل النزاع.[2]

ثالثا: الكفالة.

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي العدد الأقصى من الغرامة المنصوص في المادة 388 من ق. إ .م .إ والتي تتراوح ما بين عشرة ألاف دينار جزائري 10.000دج إلى عشرين ألف 20.000 دج دينار جزائري[3]، وذلك بقصد تجنب لجوء المعترض إلى طعون كيدية لا يبتغي من وراءها ، إلا تأخير استفادة المحكوم له بما فصل فيه الحكم من حقوق متنازع عليها.[4]

رابعا: الميعاد

خلافا للقانون السابق الذي لم يكن يحدد مدة معينة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة[5]، فإن ق. إ .م .إ قد نص في المادة 384 منه على أن :"يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، قائما لمدة خمس عشرة سنة تسرى من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 185.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 323.

[3]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 186.

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 324.

[5] – محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص375.

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي من حكم أو قرار أو الأمر، أو يسرى هـذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغـير الخارج عن الخصومة."

إن الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر تقرر أن أصل اعتراض الغير الخارج عـن الخصـومة محـدد بخمسة عشر سنة يبدأ احتسابها من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر، أما الفقرة الثانية فقـد جـاءت استثناء من النص أعلاه، فقررت أن ذلك الأجل محدد بشهرين إذا تم تبليغ الحكم أو القـرار أو الأمـر إلى ذلك الغير على أن يسري ذلك الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يتعين أن ينوه فيـه علـى أن أجـل الاعتراض شهراناثنان.

ما يمكن ملاحظته أن الفقرة الثانية من هذا النص تثير تساؤلا ثانويا يتمثل في من هو هذا الغير الـذي يتعين تبليغه؟.[1]

وهنا يحق لنا طرح التساؤلات التالية:

1- أليس الأحكام لا تبلغ إلا من أطرافها فمن ذا الذي يقوم بتبليغ أجنبي عن الحكم ومـا مصـلحته في ذلك؟

2-أليس دعوى الاعتراض، يفترض أن ترفع من الغير الذي لم يعلم أصلا بوجودنزاع يخصه أمـام جهـة قضائية ما، ويفترض ألا يعلم إلا بمحض الصدفة أو عند حصول الضرر؟

3- إذا كان هذا الخصم الذي يقوم بتبليغ الغير بالحكم مثلا اعتبارا لحسن النية، فلما لم يقم بإدخال هـذا الغير في الخصوم أثناء قيام النزاع ربحا للوقت والجهد والمال أيضا؟

من واجب المشرع الجزائري سد كل الثغرات ففي حالة علم الخصم بالغير المتضرر ولميـتمكن مـن إدخاله في الخصام أجاز له المشرع ذلك بأن يبلغه بالحكم الصادر ضده تبليغا رسميا.

[1]- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 531.

خامسا: العريضة.

دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، وتقدم أمام الجهة التي أصدرت الحكم، أو القرار، وكما هو مقرر قانونا يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية وأن توقع وجوبا من قبل محام[1]، و يجب أن تتضمن العريضة تحت طائلة البطلان على ما يلي:

- عدد النسخ يساوي عدد الأطراف.

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها.

- اسم و لقب المعترض وموطنه.

- اسم ولقب المعترض ضده أو ضدهم وموطنه أو موطنهم.

- الإشارة إلى تسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الاعتراض. - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

سادسا: الاختصاص القضائي.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، فإذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية فالاعتراض هنا يقدم على مستوى المحكمة الإدارية، أما إذا كان صادرا عن مجلس الدولة فيرفع على مستواه، وهذا ما نصت عليه المادة 385 من ق.إ.م.إ والذي جاء نصها كالتالي: " يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ،ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة...".

[1]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 178.

الفرع الثاني: أثر اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

طالما تم تصنيف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه طريق غير عادي نجم عن ذلك نتيجة طبيعية و منطقية أن ليس له أثر موقف للحكم أو الأمر أو القرار القضائي المطعون فيه ،غير أن المشرع الجزائري أجاز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتوقيف الحكم أو القرار القضائي و هذا ما أشارت إليه المادة 386 من ق. إ .م .إ.بما يتعين على رافع دعوى الاعتراض أن يسجل الدعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار.[1]

ويعرف الاستعجال بأنه الضرر الذي لا يحتمل التأخير لتفادي أي وضعية يخشى أن تكون غير قابلة للإصلاح، أو حالة يستحيل معالجتها فيما لو أتبعت إجراءات التقاضي في الموضوع التي تستغرق وقتا أطول، حيث يبقى تقديره حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال، وعليه ولقبول وقف التنفيذ يجب أن يكون الطعن بالاعتراض قد رفع أمام الجهة المختصة، أو متزامنا لرفع طلب وقف التنفيذ وهذا تحت طائلة عدم القبول.

وإلى جانب هذا الشرط الشكلي يوجد شرطان موضوعيان نصت عليهم المادة 913 من ق.إ.م.إ وهما شرطان مستوحيان من القواعد العامة لوقف التنفيذ، ويتمثلان في كون الحكم أو القرار أو الأمر من شأنه أن يؤدي إلى خسارة مالية لا يمكن تداركها، وكذا الوسيلة الجدية والتي من شأنها تبرير إلغاء أو مراجعة الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض.

إن مصير اعتراض الغير الخارج عن الخصومة عند رفعه أمام الجهة القضائية المختصة يتحدد في أحد الوضعين لا ثالث لهما إما أن يقبل ويأتي بآثاره، أو يرفض ويبقى الحكم المطعون فيه قائما.

أولا: قبول الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يكفي أن يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا شكلا كي يستجاب إلى طلبات المعترض وبعبارة أخرى لا تضمن واقعة كون الحكم أو القرار أو الأمر المخاصم يمس بحقوق الغير بالضرورة

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص381.

نجاح الاعتراض، بل يجب أن يكون مؤسسا بمعنى أنه على الغير تبيان أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق.

لا يفصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلا في المسائل المقدمة من طرف الطاعن وليس في كل القضية وهذا ما نصت عليه المادة 387 من ق. إ .م .إ.[1]

وعليه متى قبل القاضي دعوى الاعتراض على الحكم أو القرار أو الأمر، وجب عليه التمسك بمقتضيات المادة 387 والتي تتضمن الوضعيات التالية:

1. أن ينصب قضاؤه فقط على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر محل الاعتراض في ما أعترض عليه من قبل الغير والذي يستشف منه ضرر أكيد بالمعترض.

2.أن يبقى على ما دون ذلك من مقتضيات الحكم الذي يبقى محتفظا بآثاره تجاه الخصوم الأصليين فيما بينهم، حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة.

3. على القاضي أن يأتي على الحكم برمته في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة كماهو مقرر في نص المادة 382 من ق. إ .م .إ

وهكذا إذا كنا بصدد اعتراض مرفوض ضد حكم قضى بإبطال قرار إداري وتبين بعد رفع الاعتراض من طرف الغير بأن القرار كان سليما ولا يشوبه أي عيب من عيوب القرار الإداري فان الجهة الإدارية الفاصلة في الاعتراض تقضي بإلغاء الحكم المعارض فيه وكذا برفض الدعوى الأصلية الرامية إلى الإبطال.

ثانيا: رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في حالة رفض الاعتراض يجوز للمحكمة إذا قدرت أن ثمة تعسف، أن تقضي على الغير المعترض بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) دينارا، و يحق للخصوم المطالبة بجبر الضرر الناجم عن إساءة استعمال حق الاعتراض بنص المادة 388 من ق.إ.م.إ[2]، تعويضا عن الضرر اللاحق بهم بسبب تعسف المعترض أو ما تكبدوا من خسائر جراء تلك المخاصمة وللقاضي سلطة

[1]– سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص338

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص324.

تقديرية في الاستجابة لطلب التعويض من عدمه، وإذا حكم بالغرامة المدنية أو التعويض أو بهما معا فإن القاضي ينطق بعدم استرداد الكفالة المدفوعة أثناء رفع الاعتراض، وهذا بمثابة ضمان لدفع الغرامة المدنية والتعويضومع ذلك يحتفظ المعترض قانونا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بالطرق و الإجراءات القانونية، وتتمثل إما في الاستئناف أو المعارضة أو الطعن بالتماس إعادة النظر إذا كنا بصدد قرار صادر عن مجلس الدولة.

هذا ما أشارت إليه بوضوح المادة 389 من ق.إ.م.إ[1]، فإذا تم الاعتراض على حكم، يجوز استئناف الحكم الصادر في شأنالاعتراض، أما إذا تم الاعتراض على قرار فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الفاصل في الاعتراضبالنسبة إلى الأوامر الاستعجالية التي تكون محل طعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة فإن الجهة القضائية الفاصلة في الاعتراض وفي حالة كون الأمر الاستعجالي قد حصل تنفيذه، فإنها تنطق بأن لا وجه للفصل بسبب انعدام المحل وأنه لا جدوى من الاعتراض ضد أمر وقع تنفيذه.

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص324.

خاتمة:

تشكل طرق الطعن الغير العادية آلية للمتقاضين في الحصول على حكم مطابق للحقيقة ،بغية حماية المراكز القانونية وحماية الحقوق والحريات ، ونظرا للتطور والتسارع في القواعد القانونية بصفة عامة و بخاصة قواعد القانون الإداري ، وجب على القاضي أن يجسد على أرض الواقع بين أطراف الخصومة هذه القواعد والآليات بكل مسؤولية وشفافية ونزاهة لتحقيق العدالة .

ومن خلال ما سبق دراسته تبين أن طرق الطعن غير العادية تعتبر طرق استثنائية يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة ومحصورة ومحددة قانونا ممثلة:

أولا: في الطعن بالنقض حيث أننا بينا مفهوم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وحددنا القرارات التي تكون محل الطعن بالنقض،وذكرنا أوجه الطعن التي حددها المشرع على سبيل الحصر،وأخيرا الأثر الذي يخلفه الطعن.

ثانيا: تناولنا الطعن عن طريق التماس إعادة النظر وهو طعن يقتصر على القرارات الصادرة فقط عنمجلس الدولة كأول وآخر درجة و هو محصور في توافر حالتين،الحالة الأولى إذا صدر حكم بناء على وثائق مزورة ، أما الحالة الثانية امتناع الخصم من تقديم وثيقة قاطعة يمكنها تغيير الحكم .

ثالثا: تطرقنا في الأخير لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن مفتوح لأي طرف كان غائبا عن الخصومة تم المساس بمصلحته، وهو حق مكفول أمام الحكمة الإدارية ومجلس الدولة ، وقد أحالنا المشرع في أغلب مواده إلى النصوص المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المطبقة أمام القضاء العادي.

بعد التمعن في هذه الطرق و تحليلنا لمعظم المواد المتعلقة بها خلصنا إلى مجموعة من الملاحظات والنتائج نوجزها فيما يلي:

1. عدم اكتمال البناء الإجرائي للقضاء الإداري، وهو ما يظهر جليا في كثرة الإحالات الواردة في نصوص القوانين المنظمة لأجهزة القضاء الإداري على المواد المتعلقة بالقضاء العادي مثل ما هو منصوصعليه فيالمادة 963 من ق.إ.م.إ التي جاءت في الفصل الثاني من الباب الرابع منه المخصص لطرق الطعن غير العادية ،حيث أحالتنا المواد 963 و965 للرجوع للنصوص المتعلقة بالقضاء

العادي الذي يصنف طرق الطعن العادية إلى ثلاثة طرق ، الطعن بالنقض والتماس إعـــادة النظـــر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، حيث لا يمكن أن تحمل نفس المواد وصفين قانونيين مختلفين.

2. لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون غير العادية في المجال الإداري بالشكل الكـــافي. حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضبة مقارنة بالمواد المخصصة للطعون في القضاء العادي ،حيث اعتمد المشرع في تنظيمه للطعون غير العادية أمام القضـــاء الإداري علـــى قواعد مشتركة ما بين القضاء العادي والإداري بسلوكه طريق الإحالة في غالب الأحيان وهذا مـــا يثير تساؤلات حول ملاءمتها للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها ومدى تحقيقيهـــا للهدف المرجو من الدعوى والطعون الإدارية .

3. نصت المادة 959 منق.إ.م.إ على أوجه الطعن بالنقض الإداري،وأحالتنا هذه المادة صراحة لـــنص المادة 358 من ق.إ.م.إالمتعلقة بحالات النقض أمام القضاء العادي، والملاحظ أن بعض أوجه النقض غير مناسبة للتطبيق في المجال الإداري، كالحالة المتعلقة بمخالفة القانون الأجـــنبي والحالـــة المتعلقـــة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقصي الأهلية.

4. اعترف مجلس الدولة بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج الهرم القضائي، كيفهـــا بجهـــات قضائية إدارية متخصصة، وهذا ما جعل دور مجلس الدولة كجهة نقض يشوبه كثير من الغمـــوض ومجالهضيق فيق.إ.م.إ مقارنة مع النقض العادي، فهو محصور في القرارات النهائية عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة،مما يستوجب الرجوع والبحـــث عن هذه القوانين.

5. وفقا لاجتهادات مجلس الدولة لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها استئنافا أو أن يعيد النظر فيها نقضا، وبالمقابل حسب المادة966 من ق.إ.م.إ يجوز الطعن بالتماس إعـــادة النظـــر في القـــرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، فالسؤال المطروح هو أنه كيف يتصرف مجلس الدولة في هذا الطعـــن ؟ خاصة إذا تم قبوله ما أثر ذلك على اجتهاداته السابقة المتعلقة برفض الطعن النقض في قضية سبق له الفصل فيها استئنافا.

6. الملاحظ أيضا أن إقرار المشرع بالاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس الدولة،يكون المشرع قد حرم من يخاصم الأشخاص الإدارية من الطعن بالاستئناف وهو يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين والذي يعد من مقومات النظام القضائي.

تبعا لهذه الملاحظات والنتائج ارتأينا الخروج ببعض المقترحات لعلها تدرج وتؤخذ بالحسبان في المستقبل ومن بين هذه التوصيات مايلي :

1. دعوة المشرع مستقبلا لإنشاء جهات قضائية إدارية تصدر أحكاما وقرارات نهائية بصفتها درجة استئناف ،تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ولتخفيف العبء على مجلس الدولة وذلك بإسنادها بعض الاختصاصات التي كانت ترهق مجلس الدولة مثل القرارات التي ينظر فيها كقاضي أول وآخر درجة ،والقرارات النهائية الصادرة عنه باعتباره قاضي استئناف تصبح قابلة لمراجعتها عن طريق النقض.

2. دعوة المشرع تنظيم طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وفق قواعد قانونية خاصة بهذا النوع من الطعون ،تتلاءم مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية ،وطبيعة إجراءاتها من خلال التقليل من كثرة الإحالات للمواد المنظمة للطعون أمام القضاء العادي .

3. على المشرع إعادة صياغة المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، التي لم تحدد بدقة نوع القرارات محل الطعن بالنقض واكتفت بالقول يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المخولة بموجب نصوص خاصة والنص صراحة على مواد تخص هذه الجهات وتحديدها تحديدا دقيقا.

4. دعوة المشرع إلى سن قانون خاص بالإجراءات الإدارية منفصل عن قانون الإجراءات المدنية ، ومن خلاله التفريق بين الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية والإجراءات المتبعة أمام مجلسالدولة ، وكذا التوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: الكتب

1. أنور طلبة، الطعن بالاستئناف و التماس إعادة النظر، المكتب الجامعي الحديث، دار نشر الثقافة الإسكندرية، 2002.
2. إيهاب عبد المطلب، الطعن بالبطلان في الاجراءات او الحكم، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
3. بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2011.
4. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015
5. خليل شيبوب، المعجم القضائي ،الجزء الأول 1937 .
6. رشيد خلوفي ،قانون المنازعات الإدارية(الدعوى وطرق الطعن الإدارية)،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،2011،الجزائر.
7. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الجزء الأول)،دار الهدى،الجزائر،2011.
8. سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 2011.
9. سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر ،الجزائر، 2014.
10. سليمان محمد الطماوي ،القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مطبعة دار الحمامي للطباعة بالقاهرة،1996.
11. شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، ط1، دار أسامة، الجزائر 2009.
12. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
13. عادل بوعمران ،دروس في المنازعات الإدارية(دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،ب ط 2014 .
14. عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،منشورات بغدادي،الطبعة الأولى،الجزائر،2009.

15. عبد العزيز خليل بديوي، الطعن بالنقض والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ،دراسة مقارنة ،دار الفكر العربي، 1970.

16. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط1، دار هومة،الجزائر2005 .

17. عبدالسلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،الجزائر ،الطبعة الثالثة.

18. عبدالقادر عدو ،المنازعات الإدارية ،دار ههومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

19. علي فيلالي، الالتزامات، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2010.

20. عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية،(القسم الأول)،جسور للنشر والنوزيع،الطبعة الثالثة،الجزائر،2013.

21. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية،(القسم الأول)،دار الجسور للنشر والتوزيع ،الجزائر الطبعة الأولى،2013.

22. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية، ENCYCLOPEDIAT، الجزائر ب س ط.

23. لحسن بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

24. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

25. مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثالث(نظرية الاختصاص)،ط 3 ،د م ج ،الجزائر،2005.

26. موريس صادق، الصيغ القانونية للعقود والدعاوي، دار الكتب القانونية، مصر، 2000.

27. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية و الإدارية، دار المعاني، الإسكندرية، مصر، ب س ط

28. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2003.

29. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى، عين مليلة، 2009.

30. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ثانيا: الاطروحات و المذكرات

1-اطروحة دكتوراه

1. بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ،أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،2009.
2. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،سنة 2011 .
3. عبدالقادر سي موسى ،الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام)جامعة .يوسف بن خدة الجزائر1 ،2015 /2016.

2 مذكرات الماجستير

1. بشير سهام ،الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ،مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2008.
2. غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجيستر في القانون العام ،جامعة تلمسان ،كلية الحقوق،2008.
3. المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الإدارية، ملف رقم 26236 بتاريخ 10-07-1982، قضية (م ز) ضد وزير الداخلية والوالي، المجلة القضائية.

ثالثا: القوانين:

أ- الدساتير

- دستور 1996،الثادر في رقم ج.ر 76 المؤرخة في 08 ديسمبر1996 معدل ب:
القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 الصادر في ج.ر 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002.
والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الصادر في ج.ر رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس2016 الصادر في ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07مارس 2016.

ب – القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30ماي 1998، ج.ر العدد 37 المؤرخة في 01جوان 1998،المعدل بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ 26جوان 2011، ج.ر العدد43 المؤرخة في 03 أوت 2011،المعدل بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر العدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2018.

ج- القوانين العادية

1. القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30ماي 1998، ج.ر العدد 37 المؤرخة في 01جوان 1998.
2. القانون 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد 14لسنة 2006.
3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: المجلات

1. مجلة مجلس الدولة العدد09 لسنة2009
2. مجلة مجلس الدولة العدد 10لسنة 2012

خامسا: القرارات

1. المجلس الأعلى للقضاء، الغرفة الإدارية، ملف رقم 26236 بتاريخ 10-07-1982، قضية (م ز) ضد وزير الداخلية والوالي، المجلة القضائية.
2. مجلس الدولة ،الغرفة الإدارية، في قرار له بتاريخ 31-01-2002 مأخوذ عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا.

الفصل الأول

الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات

القضائية الإدارية

الفصل الثاني

التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرارات و الأحكام القضائية الإدارية

مقدمة

...

مبحث تمهيدي

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس